جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حقوق الملكية الصناعية بين المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

- كادي ديهية

– موكري صارة

تحت إشراف الأستاذة:

د/ حسين فريدة

لجنة المناقشة:

د/ أوباية مليكة ، أستاذة محاضرة "أ "، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسة

د / حسين فريدة، أستاذة محاضرة "أ "، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفة و مقررة

د / نعار فتيحة، أستاذة محاضرة "أ "، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنة

تاريخ المناقشة

2020/09/22

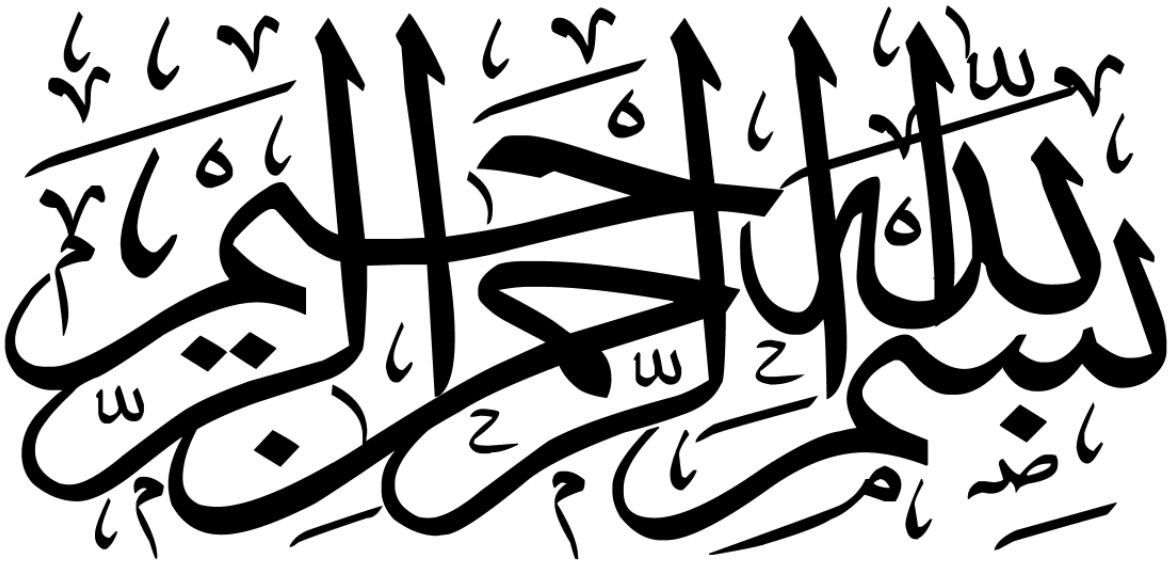
بسم الله الرحمن الرحيم

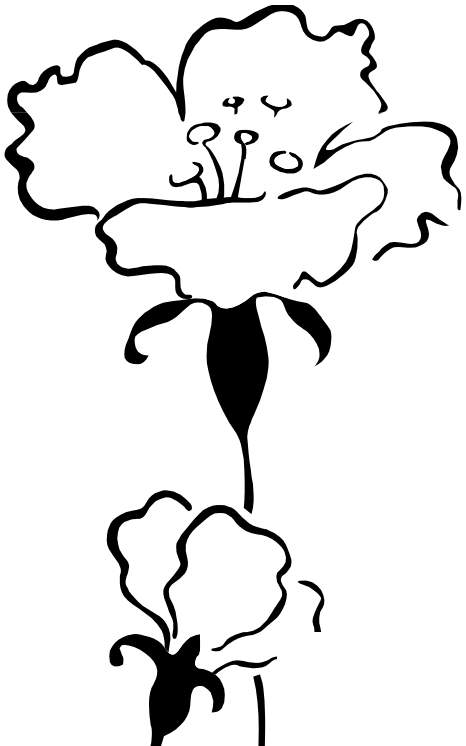

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- هبة الرحمان ونبع الحنان والعطاء أمي وأبي أطال الله في عمرهما

- إلى سندي إخوتي وأخواتي غيلاس، أنيس، ليزا، سيليا وتنهينان

- إلى اعز أصدقائي بلال إلياس، فكرار غيلاس، مكري صارة، و طباع ثيزيري

- إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

كادي ديهية

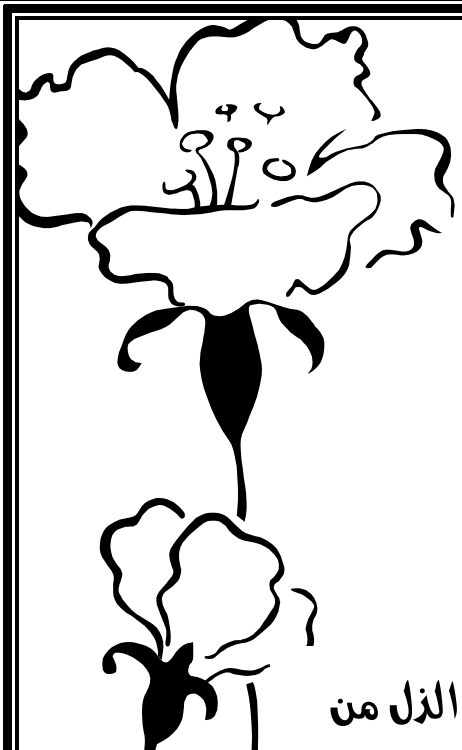

إهداء

إلى من قال الله تعالى: "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة" الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما اللذان أنارا دربي بنصائحهما مواصلة الدرب

- إلى روح أخي الطاهرة

- إلى زوجي وابنتي وعائلته الكريمة

- إلى زملاء الدراسة متمنية لهم التوفيق

- إلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة والتقدير

- إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

موكري صارة

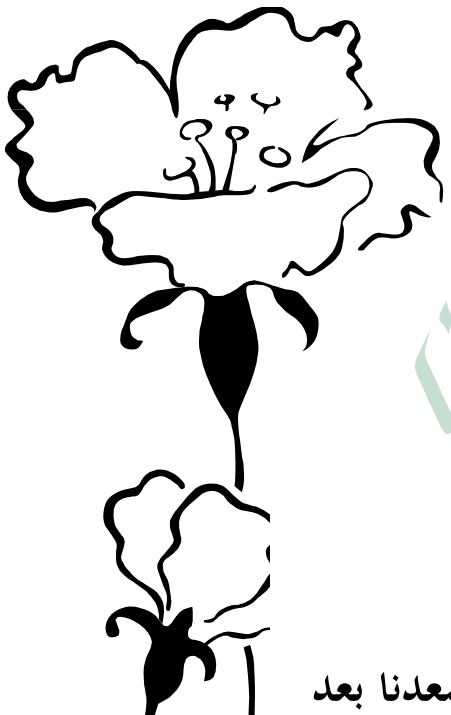

شكر و عرفان

بعد شكر الله عز وجلّ على نعمه كلّها، يسعدنا بعد إتمامنا من إعداد هذه المذكرة

أن أتقدّم بجزيل الشكر والعرفان لمشرفتنا الأستاذة الدكتورة حسين فريدة التي تفضلت بقبول الإشراف على هذه المذكرة وأحاطتنا بحسن إشرافها ودعمها.

كما نتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق الموقرة ولأعضاء لجنة المناقشة، ولا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى كل من ساهم في مساندتنا وكل من تمنى لنا التوفيق في إتمام هذا العمل

قائمة المختصرات

1. باللغة العربية:

1. **ج. ر. ع.**: الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ... عدد.
2. **مذكرة التفاهم:** مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

2. باللغة الإنجليزية:

OMC : Organisation Mondiale de Commerce (World Trade Organization).

Wipo : Organisation Mondiale de Propriété Intellectuelle

GATT : Accord Générale sur les Tarifs Douaniers et le Commerce.

TRIPS : Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights).

مقدمة

إنّ تقدم أي مجتمع يتوقف على مدى تشجيع أصحاب الإبداع الفكري، وتهيئة الوسائل القانونية والمادية التي تكفل لهم الطمأنينة والإستقلال في عملهم. وهو الأمر الذي رهنته الدول الصناعية بتفعيلها في منح الحماية اللازمة لحقوق الملكية الصناعية، باعتبارها الدعامة والأساس الذي يتركز عليه كل تطور حضاري ونمو إقتصادي، كما أصبحت في الوقت الراهن تكتسي أهمية بالغة بالنظر لما يترتب عليها من آثار إقتصادية وإجتماعية، أو قانونية وسياسية سواء على الصعيد المحلي (الوطني) أو الدولي.

فموضوع الملكية الصناعية المتمثلة في أحد أنواع الملكية الفكرية وتعني بحفظ حقوق ما يبتكره فكر الإنسان من المصنعات أو العناصر ذات الإتصال بالنشاط الصناعي والتجاري والزراعي، وهي محل إهتمام رجال الإقتصاد والقانون لجعل معالمه أكثر وضوحا وجعل أحكامه أكثر تحديدا، كما أدى إلى وضع قوانين وقواعد تبلورت من خلالها فكرة الحماية بصفة واضحة، وعليه أصبح الإهتمام بالملكية الصناعية يقتضي توفير كافة السبل الكفيلة من الحماية اللازمة للمكتشفين والمبدعين ولحقوقهم بما يعود بالنفع والخير على كل من الدولة والمبدع على حد سواء، مما أدى إلى التسابق نحو تكريس أفضل حماية للملكية الصناعية وذلك راجع للعديد من الأسباب الداخلية والخارجية وعلى المستوى الخارجي تنشط الفعاليات والأجهزة الرسمية منها وذات الصفة الدولية لتقديم الدعم والمشورة الفنية.

ويعود إهتمامهم هذا في نظر المتتبعين إلى بروز الجهود الدولية لإستحداث قواعد دولية إتفاقية موحدة للحماية تمخضت عنها إتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية[1]، والإتفاقيات التي ترتكز عليها والتي تعالج جوانب مختلفة لحقوق الملكية الصناعية كالجوانب

1- آيت تفاتي حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل إتفاقية تريبس، أطروحة شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص. 2.

الإجرائية المتعلقة باكتساب الحق على المستوى الدولي، أو تصنيفات السلع والبضائع لغرض الحماية والتي تخضع لإشراف وإدارة المنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ سنة 1967، تهدف هذه الأخيرة إلى تشجيع الإبتكارات وحمايتها في جميع أنحاء العالم والنهوض بقطاع الملكية الفكرية، فجمع المعلومات الخاصة بهذا المجال ونشرها وإجراء الدراسات وتشجيعها ونشر نتائجها، وتقديم المساعدة الفنية والقانونية لجميع الدول الأعضاء فيها، لكن هذه المنظمة لم تشكل كيانا مؤسسيا يمتلك من السلطات ما يخوله إصدار قرارات أو فرض عقوبات على الأطراف المتعاقدة لمخالفتها لإلتزاماتها المنبثقة عن نصوص الإتفاقيات التي تديرها، وهذا ما منح للدول النامية والأقل نموا مساحة واسعة من الحرية في إقرار الأحكام التي تخدم مصالحها الوطنية على حساب مصالح صاحب الحق، وما نتج عنه من خلق منظومة قانونية لا تستجيب لطموح الدول المتقدمة والشركات المتعددة الجنسيات لمحدودية نطاق الحماية فيها، وإفتقار أحكامها للقوة التنفيذية وعدم مسايرتها للتطورات العملية الحاصلة في العالم، مما أدى إلى إنتشار التعديات على هذه الحقوق وإلحاق أضرار إقتصدية كبيرة بأصحابها.

لذا تمّ نقل حقوق الملكية الفكرية عموما والملكية الصناعية على وجه الخصوص من هذا الإطار التقليدي للحماية إلى إطار جديد وهو المنظمة العالمية للتجارة والتي أصبحت تتقاسم دور الإشراف وإدارة هذا المجال مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ 1994، رغم إختلافها في الأهداف المتوخات من إنشائهما[1].

وقد تكرس إدراج حقوق الملكية الصناعية في إطار تجاري بموجب إتفاقية تريبس التي جاءت بعد رحلة مفاوضات طويلة بين قطبين مختلفين (الدول المتقدمة، والدول النامية)، حيث حاولت في نقل حقوق الملكية الصناعية من إطارها المؤسساتي التقليدي إلى

1- نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2002، ص. 16.

نطاق تجاري دولي تحت رئاسة المنظمة العالمية للتجارة، والتي عملت بكل فعالية وجدية من أجل خلق جهاز مرن لتسوية الخلافات الناشئة عن الدول الأعضاء الذي يعتبر هذا الأخير من أحد النجاحات التي أحرزتها جولة الأرغواي التي أولت أولوية للقانون والتي كانت منعدمة في الغات، فالمنظمة إعتمدت على أساس قانوني ليس لحل سريع للنزاعات فقط، بل كآلية لردع الدول عن اللجوء لإتخاذ تدابير مقابلة أحادية الجانب، فموضوع حقوق الملكية الصناعية يعتبر موضوع مشوقا.

وتعتبر حقوق الملكية الصناعية موضوع الساعة، وذلك نظرا لظهور العديد من أنواع الإنتهاكات التي أثّرت عليها، وذلك من خلال تقليدها بطرق غير المشروعة أو قرصنتها مما ينتج منها عدّة أضرار إقتصادية تؤدي إلى نتائج خطيرة تؤثر بشكل سلبي على المجتمعات والدول بشكل عام، ومن الأمثلة على هذه الأضرار الضرر المؤثر على أصحاب الإنتاج الإبداعي ينتج عن هذا ضعف في العوائد المالية مقابل تعديهم للإبداعات، كما يؤدي كذلك إلى ظهور صراع بين الدول، ومثال ذلك نجد صراع الهيمنة[1] الذي مازال يسري بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين، حيث وقّع الرئيس الأمريكي دونالد ترامب على مذكرة تنفيذية لكي يبدأ الممثل التجاري الأمريكي روبيرت لايتها بيزر فحص ما يقال عن الممارسات الصينية بشأن الملكية الفكرية بكل جوانبها، فيما توعدّت بكين بالرد على أي إستمرار التعاون الإقتصادي بين البلدين والإستثمار التجاري العملاق، إلاّ أنّ التدخلات والتحركات الأمريكية في القارة الصفراء مؤخرا أججت الصراع بين أقوى إقتصاديين في العالم، فربما تريد أمريكا تطويق الصين خصوصا بعدما بدأ النفوذ الصيني يتسع إلى مناطق مختلفة في العالم[2].

1- دلال المكيلي، حرب الملكية الفكرية 2018/05/19 على الموقع مركز النبأ الوثائقي يقدم الخدمات الوثائقية والمعلوماتية www.annaba.com تم الإطلاع بتاريخ 2020/08/26.

2- الصين وأمريكا جولة جديدة من صراع الهيئة، جريدة الشرق 2017/08/17 www.al-sharq.com

إنطلاقا من الأهمية الكبرى التي يكتسبها هذا الموضوع في كل المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتكنولوجيا التي أصبحت مدار إهتمام كبير في جميع دول العالم، ولذا ورغبة من دراسة هذا الموضوع الذي يطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية إجراءات الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية التي تكلفها كل من المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة؟

للإجابة على هذه الإشكالية إستخدمنا المنهج التحليلي والوضعي لدراسة الحماية الدولية التي أقرتها كل من المنظمتين (المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المنظمة العالمية للتجارة) على حقوق الملكية الصناعية، كما إستعنا بالمنهج الإستقرائي لمعرفة آليات وقواعد حل النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، وشرح طرق تسوية المنازعات الناشئة بهذا الصدد، ولكن قبل ذلك إعتمدنا مبحث تمهيدي لمنح فكرة وجيزة عن هذه الحقوق محل الدراسة، وعليه قسمنا الخطة إلى قسمين رئيسيين:

الفصل الأول درسنا فيه الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (WIPO).

أما الفصل الثاني تطرقنا إلى تكريس حقوق الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للتجارة (OMC).

المبحث التمهيدي

مفهوم حقوق الملكية الصناعية

إنّ ظهور الملكية الصناعية يرجع إلى العصور الوسطى، على إثر ظهور الثورة الصناعية في بريطانيا وبداية إنتشار وتدويل التجارة، ولقد بدأ أول التنظيمات القانونية لهذا الموضوع مع أوائل القرن السابع عشر، مثل قانون الإحتكارات الصادرة في إنجلترا عام 1628 الخاص بحماية الإختراعات، إلاّ أنّ هذه الحقوق لم يتأكد كيانها ونظامها القانوني حتى منتصف القرن التاسع عشر، حيث تطورت الإبتكارات التكنولوجية والعلمية[1].

كما أنّ تزايد الإختراعات أدى إلى قيام نظام قانوني جديد تعتبر وتحدد حقوق الملكية الصناعية لدى الدول الصناعية التي ما لبثت التشريعات الخاصة بحماية الإختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية، ومع إزدياد التجارة الداخلية وإنتشارها السريع عبر العالم ترتب على ذلك علاقات إقتصادية جديدة داخل وخارج الدولة مثل العلاقة بين صاحب الإختراع وأصحاب المشروعات الصناعية أو التجارية، وظهرت كذلك بنفس الكيفية على نطاق دولي، مثل علاقة المخترع بغيره في الدول الأخرى الأمر الذي دفع هذه الدول إلى تنظيم هذه العلاقة عن طريق وضع التشريعات التي تؤكد حق المخترع وحماية إختراعاته داخل إقليم الدولة[2].

1- إدريس قاضي، المدخل إلى الملكية الفكرية والأدبية والفنية والصناعية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص. 16.

2- منصوري رحمة، حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي، مذكرة شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أوصالح، البويرة، 2015، ص. 2.

تعتبر الملكية الصناعية جزء من مفهوم أكثر إتساعا وهو الملكية الفكرية، والتي تكتسي أهمية كبيرة في تحقيق التقدم والنمو لكل دولة، فالحقوق الفكرية هي إنتاج الفكر والإبداع وهي حقوق منبثقة عن الذهن سواء كان مؤلفا أو مخترعا.

كما تعدّ حقوق الملكية الصناعية من أحدث فروع القانون إضافة إلى كونها تشكل دعامة رئيسية في إقتصاد أي دولة أو مجتمع، إذ ما تمّ الإهتمام بها وحمايتها على الشكل الأمثل.

المطلب الأول

تعريف حقوق الملكية الصناعية

ظهر إستعمال عبارة الملكية الصناعية إصطلاحا لأول مرة في اللغة الفرنسية ومنها أقتبست إلى اللغات الأخرى، وتبنتها معظم القوانين الداخلية ونصّت عليها الإتفاقيات الدولية غير أنها تخلو كلها من تعريف لهذه الحقوق رغم أنها نصّت عليها وعلى أنواعها، كما أنّ تعبير الملكية الصناعية هو المصطلح العام لكل أنواع الملكية الفكرية التي يوجد لها تطبيق صناعي بما في ذلك الإختراعات والرسوم أو النماذج الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والبنان الجغرافية، حيث يمكن أن تكون الملكية الصناعية تقنية أو تجارية في طبيعتها، حيث تشمل الأولى الإختراعات والرسوم أو النماذج الصناعية، بينما تشمل الثانية ممتلكات يمكن تطبيقها تجاريا، رغم ذلك فقد توالت تعريفات حقوق الملكية الصناعية وإختلفت الآراء في تعريفها، التعريف الفقهي **(الفرع الأول)**، والتعريف القانوني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التعريف الفقهي لحقوق الملكية الصناعية

حاول الفقه منح تعريف الملكية الصناعية لإزالة الغموض الذي يكتفها بسبب عدم تعريف القوانين لها، وكذا كونها مصطلح قانوني جديد ومهم فرضته التطورات المتلاحقة في العلوم التكنولوجية[1]، والجدير بالذكر أنّ تعريف الملكية الصناعية مستمد في أساسه من تعريف الملكية الفكرية باعتبارها جزء منهاْ، فقد عرّف الدكتور السنهوري الملكية الصناعية على أنها "الملكية التي ترد على أشياء غير مادية ولا تدرك الحقوق الناشئة عنها بالحس المجرد وإنما تدرك بالفكر لأنها نتاج ذهني خالص، وحق الشخص عليها هو حقه على نتاج ذهنه وثمرة فكره أيا كان المظهر الذي يتخذه هذا الناتج أو تلك الثمرة".

ومن تعريف الملكية الفكرية أستمد تعريف الملكية الصناعية، حيث عرفها البعض أنها "حقوق ترد على مبتكرات جديدة كالإختراعات ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات والنماذج الصناعية أو ترد على إشارات مميزة تستخدم إما لتمييز المنتجات التجارية أو المؤشرات الجغرافية وإما في تمييز المنشآت التجارية وذلك لكي تمكن صاحبها الإستئثار باستغلال إبتكاره وعلامته واسمه التجاري في مواجهة الغير"[2].

وعرّفها البعض الآخر بأنها:

"سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على كافة نتجات عقله وإبداعاته سواء في نشاطه الصناعي أو التجاري ويكون له بموجبه إستئثار بكل ما قدره من فوائد ومغانم نتيجة إستغلالها ودون إعتراض أو إعتداء أو مزاحمة من أحد"[3] .

1- منتدى الجلفة موقع الأنترنيت دروس خاصة بالملكية الصناعية www.djelfa.info تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 2020/03/19.

2- سائد أحمد الخوالي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص. 19.

3- المقصود بالملكية الصناعية متوفر على الموقع www.mohamat.net تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/03/19.

"مجموعة من الحقوق المعنوية المتعلقة بالمبتكرات جديدة أو علامات أو أسماء مميزة تمنح صاحبها الحق في إستغلالها وإحتكارها، تقوم على فكرة العدالة وتؤدي لمنح قيام المنافسة غير المشروعة"[1].

"حق حصري ممنوح من السلطة الإدارية لصاحب طلب الحماية والذي يعطي هذا الأخير إحتكار إستثمار العنصر المعنوي إبتكارا أو علامة مميزة تشكل موضوع الحق".

إضافة إلى الأستاذ محمد حسنين، فالملكية الصناعية هي الحقوق الذهنية وتتمثل في "ملكية حقيقية كالملكية التي ترد على أشياء مادية أو الملكية المادية، محلها دائما من إنتاج ذهن صاحبها فهي ملكية حقيقية، غير أنها ترد على أشياء غير مادية... وهي نوع جديد من أنواع الملكية"[2].

الفرع الثاني

التعريف القانوني لحقوق الملكية الصناعية

حقوق الملكية الصناعية هي بشكل عام حقوق إحتكارية تمنح الأشخاص معينين دون الآخرين إستغلال إبتكار جديد أو إشارة مميزة من الوجهة الإقتصادية والتجارية، لأنّ الأموال محل هذه الحقوق المحمية تتصل بالصناعة أو التجارة، أصبح يصطلح على تسميتها بحقوق الملكية الصناعية، والحق الإحتكاري على عناصر الملكية الصناعية الممنوح للمالكين يقصد به تنظيم المنافسة في السوق، حيث أنّ المجتمع الدولي وجد أنه من الضرورة أن يتم منح أصحاب هذه الحقوق إحتكارا معينا مضبوطا بالقانون لإستغلال ملكيتهم الصناعية دون الآخرين المنافسين لهم في السوق، وذلك مكافأة على التوصل للإبتكار المعني بالحماية أو الإستعمال الشارة المميزة لمنتجاتهم، ومن هنا يقال بأنّ قوانين الملكية الصناعية ما هي

1- سائد أحمد الخوالي، المرجع السابق، ص. 21.

2- حسين نوارة، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، 2015، ص. 10.

بمعناها الواسع إلا قوانين لتنظيم المنافسة في السوق، ومن أجل إعطاء بيان كاف عما يقصد بالملكية الصناعية وبما تشمل عليه من قوانين نعود للمادة الأولى من إتفاقية باريس[1] المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة حتى عام 1967 والتي بيّنت نطاق الملكية الصناعية التي تحمي دوليا على الشكل التالي: تشمل حماية الملكية الصناعية براءة الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والإسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها.

تجمع الملكية الصناعية كما يوحي إسمها بين الحقوق الصناعية، علاوة على ذلك كانت الملكية الصناعية جزءا من مجموعة أخرى تسمى "التشريع الصناعي"، حيث فركت أكتافها بما يسمى بتشريع العمل الصناعي، كما تختلف حقوق الملكية الصناعية بشكل واضح عن بعضها البعض لكنها تشترك في حقيقة أنها تساهم في تنظيم المنافسة بين مختلف الفاعلين الإقتصاديين في السوق[2].

نجد أيضا التشريع الجزائري من خلال المادة 2 من القانون 97-17 التي جاء فيها **"يراد بلفظة الملكية الصناعية ما تعنيه في أوسع مفهومها وتطبيق ليس فقط على الصناعة والتجارة والحرفة والخدمات ولكن أيضا على كل إنتاج في مجال الصناعات، الفلاحة والإستخراج وكذلك على المنشآت المصنوعة أو الطبيعية"[3].**

1- إتفاقية باريس 1883، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، موقع الأنترنيت http://www.wipo

2- justice.com.villagejustice par alxandelondien avocat vu le 20/03/2020.

3- نزلي الزهرة، رجب سارة، الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017، ص. 7.

كما تعرف أيضا أنها "مجموعة الحقوق الموجهة لحماية الإبداعات أو الإختراعات ذات الطبيعة الصناعية أو العلامات المميزة ذات الغرض الصناعي أو التجاري والمحدد من طرف القانون بشكل حضري"[1].

المطلب الثاني

أنواع حقوق الملكية الصناعية

حقوق الملكية الصناعية هي حقوق إستئثار صناعي وتجاري، بمعنى أنها تخوّل صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال إبتكار جديد أو علامة مميزة، ومواضيع الملكية الصناعية متعددة ومتنوعة، وتتفرع إلى قسمين، حقوق ترد على المبتكرات **(الفرع الأول)**، وحقوق ترد على بيانات مميزة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حقوق الملكية الصناعية الواردة على المبتكرات (ذات القيمة النفعية)

إنّ حقوق الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية والمتمثلة في براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية، فهي تمنحه حق مطلق في إستغلال كل الحقوق الواردة على مشروعه والإستفادة منها ماليا.

أولا- براءة الإختراع

1. تعريف براءة الإختراع: لقد تعددت التعاريف التي قيلت في براءة الإختراع، نذكر منها تعريف الدكتور عبد اللطيفي هداية الله "بأنها الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب الإبتكار لإنتاج صناعي جديد، أو نتيجة صناعية أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي"[2].

1- دانية حمزة، الحماية القانونية للتصاميم، مذكرة شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018، ص. 1.

2- نسرين شريفي، المرجع السابق، ص. 79.

يقصد ببراءة الإختراع الشهادة التي تمنحها الدولة لصاحب الإختراع، تمنحها الدولة عادة عن أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية، وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو كليهما تؤدي عمليا لحل مشكلة معينة[1]، وكما تجدر الإشارة أنّ شهادة براءة الإختراع تتضمن كل ما يتعلق بالإختراع من البيانات الضرورية أو الأوصاف المتعلقة به مثل رقم االبراءة، إسم المخترع، مالك الإختراع، عنوان وتسمية الإختراع، مدة الحماية وبدايتها وتاريخ إنتهائها، فالبراءة حق إستئثاري يصب على منتج أو عملية تسمح بإيجاد طريقة جديدة لقيام بعمل أُو تقديم حلا تقنيا لمشكلة معينة وتكون محل حماية لفترة محدودة بـ 20 سنة، فقانون البراءات يعتبر من أهم القوانين نظرا لما يترتب عنه من آثار قانونية وإقتصادية وإجتماعية[2].

2- شروط براءة الإختراع: يمكن أن تكون الإختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط إختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي موضوعا للبراءة، إلا أنه لا يمكن أن تكون ممنوعة أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي، ومن شروط منح البراءة نجد:

أ. **الشروط الموضوعية:** ورد ذكر الشروط الموضوعية في المادة 3 من الأمر السالف الذكر، وهي ثلاثة إضافة إلى شرط بديهي خاص بعدم مخالفة للنظام والآداب العامة.

1- خيرة ساوس، ربيعة ناصري، حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد 11، جامعة بشار، جوان 2017.

2- شادية، غلاب صونية، التصرف في الملكية الصناعية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 5.

❖ **شرط الجدّة:** يشترط لمنح البراءة أن ينطوي الإختراع على صورة نتاج جديد أو سلعة جديدة أو إستعمال أية وسيلة إكتشفت أو عرفت أو إستعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية، أي الإتيان بشيء جديد لم يسبق للجمهور أن تعرّف إليه من قبل[1].

تختلف التشريعات من حيث تشددها وإعتدالها بالنسبة لهذا الشرط، فالقانون الفرنسي متشدّد حيث يشترط توافر الجدّة المطلقة زمانا ومكانا، كما نجد المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الجدّة المطلقة، وعليه فيعتبر الإختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية[2]

❖ **شرط الإبتكار (النشاط الإبتكاري):** ينبثق هذا الشرط من الإلتزام القانوني الذي يفرض أن تكون قابلة للبراءة إلا المنشأة التي تتصف بميزات الإختراع، الأمر الذي على أساسه يجب إستبعاد كل المنشآت التي تنطبق عليها هذه الصفة.

وهو ما يفهم منه أن ينطوي الإختراع على نشاط يتضمن إيجاد شيئا لم يكن موجودا من قبل تسمى بالإبتكار، أما عملية إبراز شيئا موجودا إلا أنه مجهول من قبل الكافة تسمى الإكتشاف[3].

جاء المشرع الفرنسي في قانون براءة الإختراع لعام 1931 مشترطا أن يكون الإختراع نتاج النشاط الإبتكاري للمخترع، ومقر أنّ الإختراع يعدّ موصوفا بالنشاط الإبتكاري إذا لم يكن نتاجه عن حال إتقانه ظاهرا، ذلك أنه لا مجال للبحث عن مدى توافر عنصر النشاط الإبتكاري، إذا لم يكن الإبتكار جديدا في ذاته ولا مجال لقياس عنصر النشاط

1- عمرى سعاد، أقاسة سهام، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 9.

2- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 61.

3- منصوري رحمة، حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أولحاج ، البويرة، ص. 13.

الإبتكاري مقارنة بالتقنيات السائدة في المجال الإنتاجي المعني ما لم يكن الإبتكار في ذاته قابلا للتطبيق الصناعي[1].

❖ **شرط القابلية للتطبيق الصناعي:** يهدفالمخترع من وراء حصوله على براءة الإختراع إلى حماية حقه في إحتكار إستغلال إختراعه للمدة القانونية في مواجهة الكافة، وفي مقابل ذلك يهدف المجتمع من وراء منحه ذلك الإحتكار إلى الإستفادة عمليا والإنتفاع بالإختراع في إشباع حاجاته، لذلك تذهب جلّ التشريعات المعاصرة والإتفاقيات الدولية إلى إشتراط قابلية الإختراع للتطبيق الصناعي، فالإختراع الذي يترتب عليه إمكانية التطبيق الصناعي لا يكون جديرا بالحماية، فالعبرة ليست بالفكرة الإبداعية فقط وإنما بمدى إمكانية تنفيذها في مجال الصناعة، وشرط القابلية للتطبيق الصناعي بهذا المعنى يعبّر عن الطابع التطبيقي الذي ينقل الإختراع من عالم الفكر والتجريد إلى عالم المادة والملموس.

كما نجد نصت المادة الثانية فقرة السادسة من القانون رقم 340 لسنة 2000 على أنه "**يعدّ الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا أمكن منعه أو إستكماله في أي نوع من أنواع الصناعة**"، وتضيف الفقرة الأخيرة من ذات المادة "**ويجب أن يفهم إصطلاح الصناعة بأوسع معانيه كما هو محدّد في المادة الأولى من إتفاقية إتحاد باريس للعام 1883 المعدّلة**"[2]

❖ **مشروعية الإختراع:** بالإضافة إلى الشروط السابق ذكرها، وجب إحترام النظام العام والآداب العامة ما يعرف بشرط مشروعية الإختراع، وبالتالي فإنّ أي إختراع يمس النظام العام والآداب العامة داخل الدولة لا يكون متأهل للحصول على براءة الإختراع وبالتالي لا يكون محل أية حماية قانونية، وكأمثلة نجد معظم الدول تجمع على عدم منح

1- هاني دويدر، القانون التجاري التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص ص. 340-341.

2- نفس المرجع، ص. 344.

براءة بالنسبة للإختراعات الكيمائية المتعلقة بالأغذية والعقاقير الطبية أو المركبات (الصيدلانية) إلا إذا كانت تمنح بطرق أو عمليات كيميائية خاصة[1].

ب. الشروط الشكلية: علاوة على الشروط الموضوعية اللازم توفرها للحصول على براءة الإختراع، فإنه يجب توافر الشروط الشكلية تتمثل في ااإجراءات الإدارية التي يستلزمها القانون لأغراض إستكمال تسجيل الإختراعات للحصول على براءة الإختراع اللازمة، وتتمثل هذه الشروط في تقديم الطلب والبيانات الواجب ذكرها، ودفع الرسوم فيقدم مالك طلب الحصول على البراءة إلى الجهة الإدارية المختصة وهي إدارة براءة الإختراع التابعة للملكية الصناعية، مع مراعاة دفع حقوق التسجيل، وتتخذ الجهة المختصة خطوات حيال الطلب من فحصه ونشره وتلقي ما قد يثار حول طلب من إعتراضات والبت فيها وثم إصدار الرأي حول طلب الإمتياز بقبوله أو رفضه، وبالتالي الحصول على براءة الإختراع في حالة قبول الطالب حيث يمنح للمخترع حق الأسبقية في الحصول عليها ويترتب على منح البراءة ما يلي:

- **حق إحتكار إستغلال الإختراع:** لمن صدرت بإسمه تصاحب حق مادي.

- **حق التصرف في براءة الإختراع:** حيث يجوز له التنازل عنها ورهنها والترخيص بها، ويتم تسليم براءة الإختراع وهذا وفقا لإجراءات المادة 27 من الأمر رقم 03-03 ونشر براءة الإختراع المسلمة حسب كيفيات تحدّد عن طريق النظم[2].

1- بالطيب فاطمة، التنظيم القانوني لبراءة الإختراع في القانون الجزائري، مذكرة شهادة ماستر، فرع قانون خاص، قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص. 18.

2- بتريش وهيبة، بسو فوزية، حماية الملكية الصناعية كآلية لتشجيع الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة شهادة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص. 11.

ثانيا-الرسوم والنماذج الصناعية

الرسوم والنماذج الصناعية تشبه براءة الإختراع في أنها نتاج الفكر وأنها تستخدم في الصناعة، غير أنه إذا كانت البراءة تقوم على الحماية الصناعية فإن تحصيلا لرسوم والنماذج الصناعية يقوم على حماية الفن التطبيقي أو الصناعي وليس الفن المحض كما هو الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

1. تعريف الرسوم والنماذج الصناعية: تشمل المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة ما[1]، ومن الممكن أن يتألف الرسم أو النموذج الصناعي من عناصر مجسمة مثل شكل السلعة أو سطحها، أو من عناصر ثنائية الأبعاد مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان، وتطبق الرسوم والنماذج الصناعية على مجموعة كبيرة من منتجات الصناعة والحرف اليدوية التي تتنوع من الأدوات التقنية أو الطبيعية إلى الساعات والمجوهرات وغيرها من السلع الكمالية ومن الأدوات المنزلية والأجهزة الكهربائية إلى هياكل السيارات والمباني وتصاميم النسيج إلى السلع الترفيهية، ولكي يحظى الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية بناء معظم القوانين الوطنية يجب أن يروق الناظر ويعني ذلك أنه يتسم أساس بطابع جمالي ولا يحمي أية عناصر تقنية للسلعة التي يطبق عليها، وبإعتبارها حق من حقوق الملكية الصناعية فيتمتع مبدعوها بحق الحماية وذلك بتوفر شروط معينة وينتج عنها آثار.

أ. الشروط الموضوعية: تختلف الشروط الموضوعية المتعلقة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية، وتتقسم كالتالي:

❖ **شرط الجدّة والإبتكار:** يتمثل شرط الجدة[2] في أن يكون الرسم أو النموذج في مجمله حديث، أي غير معروف من قبل، ولا يلزم الجدة المطلقة بل يكفي الجدة النسبية، كما

1- منديل رشيد، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية بين التشريع الجزائري والإتفاقات الدولية، مذكرة شهادة ماستر، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013، ص. 84.

2- منصوري رحمة، المرجع السابق، ص. 17.

يشترط المشرع في الرسم والنموذج أن ينطوي على الجدة أين نصّ في المادة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على "**إنّ الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها**"[1]، بحيث يقصد بعنصر الجدّة في الرسم أو النموذج الصناعي أن يكون له طابعا خاصا يميّزه عن غيره من الرسوم أو النماذج الصناعية المعروفة والمماثلة له، أي أن ينطوي الرسم أو النموذج على الحادثة، أي إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل، وفي كل الأحوال فالجدّة مسألة موضوعية يعود الفضل فيها لقاضي الموضوع، أما الإبتكار فيقصد به إنطواء الرسم أو النموذج على الحداثة بصورة يمكن تمييزه عن الرسوم والنماذج الأخرى بسهولة وهو بذلك يقترب من الجدّة إلى درجة الإختلاط به.

❖ **شرط التطبيق الصناعي:** يرتبط شرط التطبيق الصناعي بطبيعة الإختراع، إذ يجب أن يكون موضوعه صناعيا، فلا يقوم في الجهد الإبداعي صفة الإختراع ما لم يكن إستخدامه في الصناعة حتى لو قامت الجدّة فيه، ويقصد بهذا الشرط أن يتم إستخدام الرسم أو النموذج في الإنتاج الصناعي يجعلها تندمج في المنتجات التي تطبق عليها، أي أن تكون الرسوم والنماذج معدّة ومصممة ليتم إستخدامها في منع المنتجات وهذا بأن تلصق في السلعة، إذ كانت رسما فتصبح جزءا منها أو تتجسد في شكل السلعة ذاتها إذا كانت نموذجا[2].

❖ **شرط عدم مخالفة النظام العام:** لا تستفيد الرسوم والنماذج الصناعية من الحماية القانونية، إذ كانت مخالفة للنظام العام والآداب العامة، ولعلّ هذا يعود إلى الإرتباط الوثيق للرسوم والنماذج من حيث ما تضمنه من رسومات وأشكال تمس أكثر بالجانب الأخلاقي من

1- المادة الأولى من أمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

2- عائشة بوعرعور، حماية الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص. 112.

خلال ما قد توحي به من أشياء، وهذا الشرط عام لا يقتصر على هذا العنصر فقط بل ينصرف إلى باقي عناصر الملكية الصناعية والتجارية[1].

ب.الشروط الشكلية: لا تكفي الشروط الموضوعية لوحدها لقبول الرسوم والنماذج الصناعية، بل يجب توافر شروط شكلية والتي تتمثل في إجراءات تقديم طلب التسجيل والتي تكون حمايتها طبقا لقواعد قانون الرسوم أو النموذج، حيث يخص بملكية الرسم أو النموذج أول من أجرى إبداعه لدى الهيئة المختصة للملكية الصناعية، كما يجب أن تنشر قائمة الإبداعات التي أصبحت علنية وتوضع تحت إطلاع الجمهور فهارس سنوية تحرّرها المصلحة المختصة، ففي حالة ما إذا أغفل الملتزم بأدائها أو إذا مضت مدّة الحماية، إستفاء من حقه في حمايتها بموجب قانون المؤلف[2].

ثالثا- التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

1. تعريف التصاميم الدوائر المتكاملة: إنّ حماية التصميمات التخطيطية أو الشكلية للدوائر الفكرية الأخرى، ذلك أنّ إندماج عدد كبير من الوظائف الكهروبائية بأسلوب معيّن وفي مكوّن صغير لم يعرف إلا حديثا بفضل ما تمّ إحرازه من تقدّم في مجال التكنولوجيا[3]، كما تعتبر أيضا منتوجات عقلية مما يتوجب حمايتها قانونا.

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية أوّل دولة سنّت قانونا متعلقا بالحماية القانونية للتصاميم الشكلية المتكاملة وكان ذلك في سنة 1984 نظرا لكونها أكبر دولة منتج للدوائر المتكاملة في العالم.

1- إدريس قاضي، المرجع السابق، ص. 262.

2- حسين نوارة، المرجع السابق، ص. 41.

3- آيت شعلال إلياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة ماجستر في القانون، فرع القانون الدولي في الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص ص. 30-31.

وبتاريخ 26 ماي 1989 أبرمت الإتفاقية حول الملكية الفكرية[1] في مجال الدوائر المتكاملة بواشنطن، ولكن لم تدخل حيّز التنفيذ لعدم المصادقة عليها من طرف عدد كاف من الدول، أما الجزائر فقد إعتمدت لأوّل مرّة الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة سنة 2003 بموجب الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 2003/07/19 ج. ر. عدد 44 المؤرخ في 2003/07/23، فيما يخص الرسوم والنماذج فقد ظهرت القوانين والإتفاقيات المتضمنة حمايتها القانونية منذ زمن بعيد مع إتفاقية باريس والتي صادقت عليها الجزائر وسنّت أوّل قانون في هذا المجال وهو الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية مؤرخ في 1966/05/03.

من خلال ما سبق يتبيّن أنّ التصميم الشكلي هو عبارة عن نموذج تمهيدي ثلاثي الأبعاد يصلح لعملية صنع دائرة متكاملة قابلة للتطبيق الصناعي، على أن يكون أحد تلك العناصر على الأقل نشاطا لجميع المواصلات أو بعضها، أو الترتيب الثلاثي الأبعاد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع[2].

2. الشروط الموضوعية: لكي يكون التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة قابلا للحماية يجب أن يكون:

- أصيلا ومبتكرا، بمعنى أن يكون قد تمّ إبتكاره بصورة مستقلة[3] وبجهد شخصي، وألا يكون مجردّ نسخ لتصميمات متداولة.

طلب التسجيل للتصميم الذي كان محل إستغلال تجاري سابق في أي مكان من العالم يجب أن يودع خلال أجل سنتين من تاريخ الإستغلال التجاري الأول، فالمشرع الجزائري نجده تطرق إلى هذا العنصر من خلال الأمر رقم 03-08 "**يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصلية**"، وأضاف أيضا "**يعتبر التصميم**

1- كيسي زهيرة، الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية، المركز الديمقراطي العربي 15 ديسمبر 2017، الجزائر.

2- حماية الملكية الصناعية بالمملكة العربية السعودية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، المرجع السابق.

3- cabinet conseil propriété industrielle inf@acip.com vu le 26/03/2020.

الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانفي الدوائر المتكاملة".

إضافة أنها تحظى بالحماية القانونية في الجزائر عن طريق إيداع طلب تسجيل بشأنه لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

3. الشروط الشكلية: حتى تضفي الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لا بدّ من تسجيل هذا التصميم وإيداعه، ومن ثمّ شهره ويعود الحق في إيداع التصميم الشكلي إلى مبدعه وإلى ذوي حقوقه، وفي حالة ما إذا تمّ إنجاز تصميم شكلي في إطار أداء عقد مؤسسة أو عقد عمل فإنّ الحق في الإيداع يعود إلى صاحب المشروع أو الهيئة المستخدمة إلاّ إذا نصّت أحكام تعاقدية بين المبدع والمؤسسة على غير ذلك[1]، وإذا كان المودع مقيما بالخارج، فينتدب لهذا الغرض من يمثله لدى المصلحة المختصة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ليتم تسجيل التصميم الشكلي في سجل التصاميم الشكلية بعد إستفاء الطلب للشروط الشكلية المطلوبة فقط دون القيام بفحص الأصالة أو الحق المودع في الحماية، أو صحة البيانات المذكورة في الطلب وتقوم المصلحة بعدها بتسليم شهادة تسجيل للمودع بعد تسديد الرسوم المستحقة[2].

وفي الأخير تأتي مرحلة نشر التصميم الشكلي في النشرة الرسمية للملكية الصناعية مع كل البيانات المقيدة في السجل، علما أنّ القانون أجاز بمقتضى نص المادة 19 من الأمر رقم 03-08 لأي شخص الحق في الإطلاع على ملف التصميم الشكلي المسجل[3]ن مع إمكانية الحصول على نسخة منه شريطة سماح صاحب التصميم بذلك، ويترتب على التسجيل تمتع صاحب التصميم بحق ملكية على تصميمه وما يترتب على هذا الحق من

1- آيت شعلال إلياس، المرجع السابق، ص. 34.

2- مراح خضرة، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015، ص. 37.

3- المادة 19 من أمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

الإستئثار بالإستغلال، إضافة إلى مدة الحماية التي تمنح للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة مدة 10 سنوات تسري من تاريخ إيداع طلب تسجيل هذا التصميم الشكلي أو من تاريخ أول إستغلال تجاري له سواء داخل الدولة أو في أي مكان في العالم، سواء من طرف صاحب الحق أو برضاه إذا كان إستغلاله سابقا على تاريخ إيداعه، على أن يتم الإيداع في أجل أقصاه سنتين على الأكثر من بدء الإستغلال، وتنتهي هذه الحماية عند نهاية السنة العاشرة المدنية التي تلي تاريخ بداية سريان المفعول ، وهذا ما ورد في المادتين 7 و8 من أحكام الأمر رقم 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

الفرع الثاني

حقوق الملكية الصناعية الواردة على بيانات مميزة

أولا- العلامة التجارية

إنّ العلامة التجارية تعتبر من أهم الوسائل التي تمكّن المستهلك من التعرف على منتجات أو بضائع صانع أو تاجر بعينه دون غيره من الصناع أو التجار، وهي كذلك وسيلة تضمن عدم تضليل جمهور المستهلكين وتحفز الصانع أو التاجر لبذل أقصى جهده لإرتفاع بجودة منتجاته أو خدماته للأقصى، ونجد المشرع الجزائري نظم هذا المجال من خلال الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية[1].

1. تعريف العلامة: تعتبر العلامة من أهم الإشارات المتداولة والمستعملة من طرف التجار والصناع، وذلك لتمييز سندهم عن باقي السلع الأخرى بغية حماية المستهلك وعدم تضليله في معرفة المنتوج أو السلعة المفضلة، كما عرّفها المشرع الجزائري في المادة 1/2 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات والتي تنص على ما يلي "**العلامات كل الرموز القابلة لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور أو**

1- زحوط الزهرة، الشروط الموضوعية للحماية القانونية للملكية الصناعية، مذكرة ماستر، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014، ص. 23.

الأشكال المميزة للسلع وتوضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"[1].

وعليه فالعلامة عبارة عن إشارة أو رمز يمكن تمثيله في تخطيط (représentation graphique)، إضافة إلى هذا فالعلامة يجوز أن تتضمن تسمية طريقة أو خيالية لا علاقة لها بمكان نشأة المنتجات أو مكان صنعها[2].

2. شروط العلامات التجارية: العلامة كشعار لبضاعة أو منتوج أو خدمة لتمييزها عن غيرها، ولكن لا تكون قابلة للتسجيل والإيداع إلا إذا إستوفت الشروط القانونية التي تعتمد عليها الملكية القانونية، وهناك موضوعية وشكلية.

أ. **الشروط الموضوعية للعلامات:** تحتوي الشروط الموضوعية على شرط الصفة المميزة وشرط الجدّة، وكذلك على شرط المشروعية.

❖ **شرط الصفة المميزة:** يجب أن تكون العلامة التي يمكن تسجيلها مؤلفة من حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء ذو صفة قادرة على تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيرها من الناس، كما إشترطت المادة 2 من قانون العلامات أن تكون العلامة ذات طابع مميز[3].

❖ **أن تكون العلامة جديدة:** حيث يجب أن تكون العلامة جديدة، بمعنى غير مستعملة من قبل أو غير مسجلة من الغير، وتقدير جدّة العلامة يكون بالنظر إلى مجموعة عناصرها كوحدة واحدة، فلا يوجد ما يمنع إشتراك بعض العناصر المكونة لعلامة ما مع عناصرها في مجموعهما مختلفة التركيب والمظهر، وعليه الجدّة المقصودة في العلامة ليست الجدّة المطلقة في خلق وإبتكار العلامة nouveauté de création، وإنما الجدّة في التطبيق

1- المادة 1/2 من أمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية.

2- بوشامة كهينة، بوبدرة ليلة، النظام القانوني لتسميات المنشأ ومدى ملاءمته للنظام الإقتصادي الجزائري الحالي، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص. 10.

3- بتريش وهيبة، المرجع السابق، ص. 19.

على ذات السلع أو الخدمة nouveauté d'application لأنه لا يفترض في العلامة توافر شرط الإبتكار كما هو مطلوب بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية، فالطابع المميز يختلف فيها حيث يكفي إستعمال تسمية بسيطة كعلامة طالما تسمح بتمييز المنتوج أو الخدمة عن غيرها من المنتوجات أو الخدمات المشابهة[1].

❖ **شرط المشروعية:** يرفض تسجيل العلامة التجارية سواء في مجموعها أو أحد عناصرها إذا كانت مخلة بالآداب العامة كأن تكون منضمة تسميات تسمى بالأخلاق أو صور خلاعية ورسومات فاضحة منافية للآداب[2]، حيث نصّت المادة 4/7 من الأمر رقم 03-06 على أنه "**تستثنى من التسجيل الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة والرموز التي يحضر إستعمالها بموجب القانون الوطني أو الإتفاقيات الثنائية ومتعدّدة الأطراف التي تكون الجزائر طرف فيها**"[3].

ب. الشروط الشكلية للعلامات التجارية: كغيرها من حقوق الملكية تمر بإجراءات التسجيل والنشر، فيقوم طالب التسجيل بتقديم طلب إيداع التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وفقا لما تقتضيه المواد من 4 إلى 6 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات[4].

والتسجيل من الإجراءات القانونية الواجبة إتباعه لصحة العمل القانوني، وهذا الإجراء يمثل مظهرا يكفل علانية وإشهار الحق الخاضع للتسجيل وليس ذلك فحسب بل ولضمان الحق المراد تسجيله للشروط القانونية، فيما يترتب على التسجيل أثره القانوني. وإشترط القانون تسجيل العلامة لدى الدوائر الرسمية المختصة بناء على طلب التسجيل، ومن خلال إتفاقية تريبس ذهبت إلى القول بأن يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بحق المطلق

1- حسين نوارة، المرجع السابق، ص. 52.

2- منصوري رحمة، المرجع السابق، ص. 21.

3- المادة 4/7 من أمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية.

4- المواد من 4 إلى 6 من أمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية.

في منع جميع الأطراف التي تحصل على موافقة صاحب العلامة من إستخدامها أو إستخدام مماثلة، وهذا ما يؤكد أنّ التسجيل شرط ضروري لحماية العلامة، إضافة إلى إستكمال العلامة التجارية أصبحت من الحقوق المعنوية التي قد تفوق قيمتها القيمة الفعلية للأصول المادية، وهي بهذا المعنى جديرة بالحماية ليس من مالكها فقط بل أيضا من أفراد المجتمع التي توجه لخدمتهم، حيث نجد الأشخاص يقبلون على المنتجات التي حازت على ثقتهم بمرور الزمن وهذا لم يأتي من فراغ بل نتيجة إستعمال وإستغلال العلامة بصورة مستمرة ومنتظمة[1].

ثانيا- تسميات المنشأ

تلعب تسميات المنشأ دورا مهما في ضمان جودة ونوعية البضاعة المعروضة للبيع وكذلك في تمييز المنتجات، وهذا ما قد يسبب خلط في ذهن المستهلك بينها وبين المفاهيم المشابهة لها كالإسم التجاري، العلامة التجارية، بيانات المصدر، الرسم، وأسماء الدومين، وهذا ما يستدعي منح تعريف دقيق لتسميات المنشأ للتمييز بينها وبين المفاهيم السابقة الذكر.

1. تعريف تسميات المنشأ: تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية فرع من فروع الحقوق الصناعية وبالخصوص فرع من البيانات التجارية، فهي ترمي إلى تمييز المنتجات أو المنشآت عن غيرها، يستكملها المنتجين لتشخيص البضائع المشابهة لها ومنحها شهرة وطنية أو دولية، وذلك بناء على بيانات المصدر أو الموقع أو المؤشر الجغرافي للمنتوج[2] وعرّفها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 01 من الأمر رقم 76-65 "**تعنيتسمية المنشأ الإسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، ومن شأنه**

1- عمرى سعاد، قاسة سهام، المرجع السابق، ص. 21.

2- خيرة ساوسي، ربيعة ناصري، المرجع السابق.

أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية"[1].

2. شروط حماية تسميات المنشأ: تسميات المنشأ لا تقل أهمية عن باقي الحقوق فلا بدّ من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية تتمثل في:

أ. الشروط الموضوعية: وهي أن لا تكون التسميات مشتقة من أجناس مختلفة، ألا تكون التسميات مخالفة للنظام العام والآداب العامة وأن تكون المنتجات ذات صفة مميزة[2].

ب. الشروط الشكلية: تتمثل في الإجراءات التي على إثرها يتم تسجيل تسمية المنشأ لدى المصلحة المختصة، وذلك بإيداع الطلب يقوم بذلك ذوي الجنسية الجزائرية وبالنسبة للأجنبي يتم تسجيلها في إطار إتفاقية صادقت عليها الجزائر، ويحتوي الطلب على بيانات معينة كإسم ولقبه ونشاطه وعنوانه، وكذا بيان تسمية المنشأ الواجب تسجيلها.

كما يترتب عن تسميات المنشأ آثار قانونية منها: الحق في إستعمال تسميات المنشأ والتصرف عن طريق الترخيص، بحيث لا يجوز إستكمال التسمية بيعها أو رهنها سواء بمقابل أو بغير مقابل[3]، إلا أنّ المشرع الجزائري أجاز عملية الترخيص طبقا للمادة 21 من الأمر 76-56.

لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له ذلك صاحبها.

1- المادة الأولى من أمر رقم 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ.

2- عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص. 126.

3- شادية، غلاب صونية، المرجع السابق، ص. 30.

الفـصــل الأول

الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية

لا خلاف على أنّ حماية الإنتاج الفكري برمته مسألة فيها تقديس للعقل البشري وحفاظا على المصالح الناجمة عن ذلك الإنتاج وتحقيقا للتنمية الإقتصادية والبشرية برمتها. وقد كانت حماية الملكية الفكرية ولازالت من الأمور التي شغلت بال الكثير في الماضي وفي الوقت الحاضر وستشغل كذلك في المستقبل على إعتبار أنّ حماية الملكية الفكرية مسألة إنسانية في المقام الأول لإرتباطها بالعقل البشري قبل أن يكون لها إرتباط تجاري وإقتصادي.

بسبب كثرة وتنوع الإنتاج الفكري فقد إستقر الأمر على تقسيم الملكية الفكرية إلى قسمين رئيسيين كما سبق الذكر، قسم يحتوي على الأعمال والمصنفات الفكرية والأدبية والفنية، والقسم الآخر يشتمل على الفكرية الصناعية والذي هو محور الدراسة والتركيز، وعقدت علة هذا الأساس أول إتفاقية دولية بشأن الملكية الفكرية الصناعية وهي إتفاقية باريس 1883 وتلتها بعد ذلك إتفاقيات دولية مكملة لها، إتفاقية باريس **(المبحث الأول)**.

كما أدت كثرة الإتفاقيات الدولية التي تلت إتفاقيات باريس إلى ظهور ونشأة المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية، والتي بدورها قامت بالإدارة والإشراف على الإتفاقيات وتنفيذها، بحيث كان لها دور في إرساء الحماية على قواعد الملكية الفكرية الصناعية وحل النزاعات **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإقرار الدولي بوجوب حماية حقوق الملكية الصناعية في إطار الإتفاقيات الدولية الأولية

أدى تراكم التجاوزات التي شهدتها حقوق الملكية الفكرية بشكل عام إلى ظهور إنتهاكات وخسائر، سواء أصحاب الملكية الفكرية والصناعية، أو المجال الإقتصادي مما أدى إلى ضرورة إقرار إتفاقيات دولية تمنح الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية، بحيث كانت أول إتفاقية نادت بحماية حقوق الملكية الفكرية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقية الدولية إتفاقية باريس 1883(**المطلب الأول**)، إضافة إلى الإتفاقيات التي تلتها من بينهاإتفاقية واشنطن وإتفاقية مدريد (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الحماية الدولية في إطار إتفاقية باريس

تعتبر إتفاقية باريس من بين أول وأهم الإتفاقيات التي أبرمت في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية والخصوص حقوق الملكية الصناعية سنة 1883، وذلك بسبب الحاجة إلى تنسيق قوانين الملكية الصناعية على أساس دولي وعالمي، والسبب في ذلك يرجع إلى التدفق التكنولوجي على الصعيد الدولي وكذلك زيادة حجم التجارة الدولية. فتعتبر بمثابة نقطة البداية التي إستطلعت من بعدها جميع الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية الملكية الفكرية[1]، وسوف نوضح مظاهر الحماية المنصوص عليها في إتفاقية باريس (**الفرع الأول**)، والمبادئ الأساسية التي تناولتها إتفاقية باريس (**الفرع الثاني**).

1- محمد ابراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة الماجستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص. 51.

الفرع الأول

مظاهر الحماية الدولية في إطار إتفاقية باريس

بموجب الانضمام إلى هذه الإتفاقية تشكل الدول الأعضاء إتحادا لحماية الملكية الصناعية التي تشمل براءة الإختراع ونماذج المنفعة الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات والأسماء التجارية، تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، قمع المنافسة غير المشروعة، والتي أنشئت في 23 مارس 1883[1]، وتعتبر أول إتفاقية دولية تنظم حقوق الملكية الصناعية.

تقضي في مادتها الأولى بتشكيل إتحاد لحماية الملكية الصناعية من الدول الموقعة عليها والمنضمة إليها. ولهذا الإتحاد مكتب دولي في بيرن بسويسرا[2]، وقد تمّ تعديل هذه الإتفاقية عدّة مرات بدء بتعديل بروكسل 1900/12/14، وتعديل واشنطن المؤرخ في 1911/06/02وتعديل لاهاي المؤرخ في 1925/11/06، وتعديل لندن في 1939/06/02 وتعديل لشبونة في 1958/10/31، وأخيرا تعديل ستوكهولم المؤرخ في 1997/07/14، وبلغ عدد الدول المنظمة إليها 175 دولة.

صادقت الجزائر على نصها الأصلي سنة 1966 بواسطة الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966، بينما صادقت على تعديلاتها بواسطة الأمر 75-02 المؤرخ في 9 جانفي 1975 المتعلق بالمصادقة على إتفاقية باريس لحماية البيئة[3].

1- حسين البدراوي، مستشار في قسم التشريع وزارة العدل، القاهرة، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة صنعاء، 10 و11 يوليو، 2004.

2- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة) الأعمال التجارية – التجار – المؤسسة التجارية- الشركات التجارية- الملكية الصناعية، منشورات حلبي الحقوقية، 2006، ص. 233.

3- بن حدو محمد، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صلامندر، مستغانم، 2017، ص ص. 6-7.

نظرا للتدفق التكنولوجي على الصعيد الدولي وزيادة حجم التجارة الدولية برزت فكرة وضع إتفاقية بشكل عام خلال مؤتمر باريس 1878 والتي نتجت عنها الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي دبلوماسي لغايات تحديد قواعد الإطار التشريعي في حق الملكية الصناعية[1].

نتيجة ذلك قامت فرنسا سنة 1880 بتحضير مسودة نهائية تقترح إتحادا عالميا لحماية الملكية الصناعية، بحيث المسودة في جوهرها المواد الرئيسية والخطوط العريضة لإتفاقية باريس، وقد بدأ سريانها في 7 نوفمبر 1884، بحيث تعدّ العمود الفقري في حماية الحقوق الملكية الصناعية.

الفرع الثاني

المبادئ الأساسية في إتفاقية باريس

أطلقت على إتفاقية باريس تسمية أخرى وهي الإتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية، ومن أجل التخفيف من الإختلافات الجوهرية للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء في إتفاقية باريس، وضعت الإتفاقية قواعد عامة ومبادئ أساسية يجب على الدول الأعضاء أن تلتزم بها وهي:

أولا- الأحكام العامة لإتفاقية باريس

1. مبدأ المعاملة الوطنية: يتعين على كل دولة عضو في معاهدة باريس بأن تمنح للأجانب المنتمين إلى الدول الأعضاء الأخرى المعاملة لا تقل عن التي تمنحها لمواطنيها في مجال الملكية الصناعية، دون الإخلال بالحقوق الخاصة المعترف بها في ذات المعاهدة. كما تقضي بوجوب منح مواطنو الدول غير المتعاقدة الحماية إذا كانوا يقيمون في الدول المتعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية[2].

1- فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستر في القانون فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 9.

2- أوكليل جمال، الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستر في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص. 41.

نصت المادة الثانية من إتفاقية باريس على هذا المبدأ بنصها "**يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد في جميع دول الإتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول لمواطنيها دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الإتفاقية، ومن ثم يكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية من أي إخلال بحقوقهم بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين وتبعا لمبدأ المعاملة الوطنية يسوى الأجانب بالمواطنين في المعاملة وتكون لهم الحقوق ذاتها والمزايا التي يتمتع بها المواطنون**"[1].

بالتالي يستفدون من الحماية نفسها الممنوحة لهؤلاء المواطنون ومن طرف المراجعة ذاتها ضد كل إعتداء على حقوقهم بشرط إتباع الشروط والأوضاع المفروضة على المواطنين، ويعتبر في حكم رعايا دول الإتحاد رعايا الدول الخارجية عنه المقيمون في إحدى دول الإتحاد، أو الذين لهم فيها محلات صناعية أو تجارية حقيقية وجدية[2]

2. مبدأ الحق في الأولوية (قاعدة الأسبقية الإتحادية): تنص المادة الرابعة من الإتفاقية على حق الأولوية فيما يخص براءات الإختراع، ويعني هذا الحق أنه يجوز لمودع الطلب إستنادا إلى أول طلب يودعه على الوجه القانوني في إحدى الدول المتعاقدة أن يتمتع بمهلة 12 شهر ليطلب الحماية في أي دولة متعاقدة أخرى، وينظر عندئذ إلى تلك الطلبات اللاحقة كما لو كانت قدمت في تاريخ إيداع الطلب الأول، بعبارة أخرى تحظى تلك الطلبات اللاحقة بالأولوية[3].

1- بن حدو محمد، المرجع السابق، ص. 9.

2- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص. 234.

3- مرسوم إتحادي رقم 20 سنة 1996 في شأن إنضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، التشريعات الإتحادية doc.gov.ae.publique

نجد هدف هذا المبدأ هو التخفيف على المخترع وإعفائه من تقديم طلبات متعددة في كل دولة يريد إمداد نطاق الحماية إليها في آن واحد، وتمكنه كذلك من الوقت الكافي لتحديد الدول الأخرى التي يرى أنه من الضروري تقديم طلبات أخرى على إقليمها دون أن تفقد سلطة القيام بذلك، فيجوز للذي يودع أول طلب قانوني في إحدى الدول المتعاقدة أن يلتمس الحماية في أية دولة متعاقدة أخرى طيلة مهلة الأسبقية، لأن طلباته اللاحقة تحظى بالأولوية أمام الطلبات الأخرى التي يمكن أن يودعها أشخاص آخرين ولا تتأثر بما قد يكون حصل من حوادث بعد تاريخ الإيداع الأول، مثل أن يكون الإختراع قد تمّ الإعلان عنه، أو تكون العلامة قد استعملت، أو يكون الرسم أو النموذج الصناعي قد تمّ تطبيقه من قبل شخص آخر[1].

3. قاعدة إستقلالية البراءة: أقرتها المادة الرابعة من الفقرة الثانية والمادة الخامسة والسادسة من إتفاقية باريس، ومفادها أنه عندما يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على براءة الإختراع نفسه، أو تسجيل ذات العلامة أو الرسم، أو النموذج الصناعي[2] سيكون لكل هذه البراءات حمايتها القانونية الخاصة بها، ولا يمكن رفض أو إبطال أو إنهاء البراءة بحجة أنه قد تمّ رفضها أو إبطالها أو إنهائها في أية دولة أخرى، فنجدها أنها لا تتأثر في حال إبطال إحداهما أو عدم تجديدها في الدول الأعضاء الأخرى.

4. قاعدة عدم التعارض مع معاهدة الإتحاد: أجازت المادة التاسعة عشر من الإتفاقية للدول المتعاقدة، أن تحتفظ لنفسها بالحق في إبرام المعاهدات فيما بينها لحماية الملكية الصناعية غير أنها إشترطت عدم تعارض تلك الإتفاقيات مع أحكام إتفاقية باريس، وهذه القاعدة في ظاهرها تكرس مبدأ المساواة بين رعايا دول الإتحاد وتمهد لتحقيق وحدة تشريعية بين أعضائه غير أن هذه الوحدة ليست حقيقية في الإفادة من النتائج المترتبة على تطبيق الإتفاقية لاسيما أنّ عناصر الملكية الصناعية تشكل الوسائل القانونية الضرورية

1- فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص. 10.

2- انظر المواد 4 فقرة 2، 5، 5 من أمر 75-02 المتضمن إتفاقية باريس.

لتحويل التكنولوجيا[1]، والإتفاقية بشكلها الحالي لا تخدم إلا مصالح الدول المتقدمة لما تحققه من أمن وإستقرار وحماية لإختراعاتها ومعاملاتها التجارية، وهذا خلافا للدول النامية حيث لم تأخذ ظروفها بعين الإعتبار عند إقرارها في أول الأمر سنة 1883 لأنها كانت إما مستعمرة أو مناطق نفوذ.

بالإضافة إلى هذه المبادئ، نجد أنّ نصوص إتفاقية باريس ذاتية التنفيذ وذلك نظرا لهدف الإتفاقية في منح الحق في الحماية لكل شخص تابع أو مقيم بإحدى دول الأطراف في الإتفاقية، وذلك بحماية إختراعه أو رسومه أو نماذجه الصناعية أو علاماته التجارية أو باقي صور الملكية الصناعية الأخرى التي ذكرتها المادة الأولى من الإتفاقية[2].

فبمجرد مصادقة الدول على إتفاقية باريس تصبح نصوصها جزءا من القانون الوطني لهذه الدولة، دون حاجة لأن تصدر قانونا يتضمن القواعد الواردة في الإتفاقية.

5. أحكام خاصة ببراءة الإختراع: أصبحت الحماية الداخلية لبراءة الإختراع في دولة معينة لا توفر الحماية اللازمة لحقوق صاحب براءة الإختراع، ذلك أنّ الإختراع يمكن أن يقلد في بلد آخر، ولهذا إشتملت إتفاقية باريس على أحكام خاصة لحماية براءة الإختراع وتتمثل:

أ. مبدأ إستقلال البراءة المتحصل عليها على نفس الإختراع الذي تمّ تسجيله في كل دولءالإتحاد قصد مواجهة الأخطار التي قد يتعرض لها مالك براءة الإختراع في مختلف دول الإتحاد، حيث نصّت المادة الرابعة من إتفاقية باريس على الإستغلالية التي تتمتع بها براءة الإختراع والمتمثلة في مدّة حمايتها وبطلانها، وكذلك أحكام السقوط.

ب. كما نجد أيضا المادة الرابعة من إتفاقية باريس، ألزمت دول الإتحاد على منح براءة الإختراع ورفض إبطالها حتى وإن كان قانونها الداخلي يضع عراقيل على بيع المنتج

1- زقان خوخة، سعدون صباح، تطور الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 11.

2- بن حدو محمد، المرجع السابق، ص. 12.

الذي تحميه البراءة، أما فيما يخص التراخيص لا تمنح إلا في حالتين، حالة عدم الإستغلالوفي حالة عدم الكفاية وذلك بعد مضي أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة، وثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، وبعد توفر دواعي عدم إستغلالها[1].

6. أحكام خاصة بالمنافسة غير المشروعة: ألزمت إتفاقية باريس من خلال المادة العاشرة[2] في فقرتها الثانية دول الإتحاد بكفالة رعايا دول الإتحاد حماية من المنافسة غير المشروعة، وأقرت حظر الأعمال الموصوفة منافسة غير مشروعة لتعارضها مع المبادرات الشريفة في مجال الملكية الصناعية والتجارية، وفي كافة الأعمال التي من شأنها إيجاد لبس مع منشأ أحد المنافسين، أو منتجاته، أو نشاطه الصناعي أو التجاري والإدعاءات التي من شأنها تظليل الجمهور فيما يخص طبيعة السلع أو طريقة صنعها أو صلاحيتها للإستعمال أو كميتها[3].

ثانيا- الأحكام الخاصة المتضمنة في إتفاقية باريس

إضافة إلى الأحكام العامة، تضمنت إتفاقية باريس أحكام خاصة وهامة لبعض فئات الملكية الصناعية وأهمها:

1. **أحكام خاصة بالرسوم والنماذج الصناعية:** نصت المادة الخامسة على إقرار الحماية للرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الإتحاد، ولا يجوز رفع الحماية لأنّ السلع التي تتضمن الرسم أو النموذج الصناعي ليست مصنعة في تلك الدول، وتمنح التراخيص الإجبارية للرسوم والنماذج الصناعية حسب ما جاءت به المادة الخامسة من الإتفاقية في حالة عدم الإستغلال، أو عدم الكفاية وتطبيق في ذلك الأحكام الواردة على براءة الإختراع[4].

1- بن حدو محمد، المرجع السابق، ص. 15.

2- المادة 10 من أمر 75-02 المتضمن لإتفاقية باريس 1883.

3- آيت شعلال إلياس، المرجع السابق، ص. 116.

4-إتفاقية إسترامبورغ 1971 بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الدولية موقع الأنترنيت على الموقع

http//www.wipo/edocs/moducs/arab/ar/wipo/ipr.sea.04.04.doc vu le : 18/03/2020.

2. أحكام خاصة بالعلامات: لم تتعرض إتفاقية باريس لشروط وإجراءات تسجيل العلامات التي تبقى خاضعة للتشريع الوطني لكل دولة من الدول الأعضاء، ولا يجوز رفض طلب تسجيل مقدم في أي من رعايا الدول الأعضاء في دولة أخرى، أو أن يتم إبطال تسجيل قائم لسبب لم يتم التقدم بطلب تسجيلها في بلد المنشأ، وأيضا هذا يستتبع أنّ تسجيل علامة في دولة عضو تصبح هذه العلامة مستقلة عن التسجيلات الأخرى لنفس العلامة في البلدان الأخرى، ولا تتأثر بهم في حال أنّ التسجيلات أو أحدها تمّ إبطاله أو عدم تحديده[1]، وقد تضمنت إتفاقية باريس في نص المادة 1/6 شروط إيداع وتسجيل العلامة التجارية أو الصناعية، وألزمت كل دولة من دول الإتحاد إسنادا لشروط إيداع وتسجيل العلامات التجارية إلى تشريعها الوطني[2].

3. أحكام خاصة بالإسم التجاري: نصّت المادة الخامسة على حماية الإسم التجاري في جميع دول الإتحاد دون الإلتزام بإيداعه أو تسجيله، سواء كان جزء من علامة صناعية أو تجارية أو لم تكن، ومن مظاهر الحماية وجوب المصادرة عند الإستراد لكل منتج يحمل بطريقة غير مشروعة علامة صناعية أو تجارية، أو إسما تجاريا في دولة الإتحاد التي يكون لهذه العلامة أو لهذا الإسم حق الحماية القانونية، وتتم المصادرة طبقا للتشريع الداخلي بناءا على طلب السلطة المختصة، أو النيابة العامة، أو صاحب المصلحة، وإذا كان تشريع الدولة هاتين الحالتين الأخيرتين فتمنح لصاحب الشأن نفس الدعاوى والوسائل المكفولة قانونا لرعايا تلك الدولة في الحالات المماثلة[3].

1- زقان خوخة، المرجع السابق، ص. 19.

2- بن حدو محمد، المرجع السابق، ص. 14.

3- آيت شعلال إلياس، المرجع السابق، ص. 113

المطلب الثاني

دور الإتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية

إلى جانب إتفاقية باريس التي تعتبر العمود الفقري لحماية حقوق الملكية الصناعية، مما أدى إلى الظهور التدريجي للعديد من الإتفاقيات والتي تبنتها معظم دول العالم بهدف ضمان حماية واسعة لحقوق الملكية الصناعية وتوحيد العمل بها، بحيث ساهمت هذه الأخيرة بإرساء الحماية عن طريق نصوص خاصة والتي كان لها دور في بسط هذه الحماية، وهو ما سنتناوله من خلال دراسة كل من الإتفاقيات الخاصة بالمبتكرات الجديدة **(الفرع الأول)**، والإتفاقيات الخاصة بحماية الشارات المميزة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإتفاقيات الخاصة بحماية المبتكرات الجديدة

سمحت المادة 19[1] من إتفاقية باريس للدول الأعضاء في الإتحاد، أن تبرم إتفاقيات خاصة فيما بينها لحماية الملكية الصناعية لكن ألا تتعارض مع أحكام ومبادئ هذه الإتفاقية، وبذلك أبرمت عدّة إتفاقيات خاصة بحماية المبتكرات الجديدة، منها:

أولا- معاهدة واشنطن بشأن التعاون الدولي في ميدان البراءات

بسبب إزدياد طلبات ببراءة الإختراع ونفقات إختيار مدى جدة الإختراعات، وكذلك تكرار هذه الإختراعات في كل دولة بطلب المخترع فيها حماية إختراعه لديها، وظهرت فكرة إعداد معاهدة التعاون الدولي في مجال البراءات للولايات المتحدة الأمريكية في الستينات بهدف مواجهة كل هذه المشكلات، وتعود أصول معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الإختراع إلى عام 1966، عندما طلبت اللجنة التنفيذية لمعاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية إجراء دراسة حول كيفية التخفيض لمعدي الطلبات ومكاتب براءة الإختراع من

1- المادة 19 من أمر 75-02 المتضمن لإتفاقية باريس 1883.

الإزدواجية في الجهود المشمولة في التسجيل والحصول على طلبات براءات الإختراع لنفس الإختراع في بلدان مختلفة.

أبرمت معاهدة التعاون لبراءة الإختراع التابعة لمعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)[1] في واشنطن عام 1970، وتمّ تعديلها في عام 1984 و2001 وفي 2004، وقد وصل عدد أطرافها في 2005 إلى 128 دولة، بحيث انبثق عنها إتحاد دولي يدخل في نطاق إتحادات الملكية الصناعية الذي يشار إليه إختصاربإتحاد(PCT)[2]، وتعتبر هذه الأخيرة كنتيجة لضغط الولايات المتحدة الأمريكية قصد زيادة الحماية الدولية للإختراعات عما هو مقرّر في ظل معاهدة باريس، وتحقيق نوع من التنسيق والتكامل بين قواعد الدول في مجال حماية الإختراعات، وبالعودة إلى نصوص هذه المعاهدة يحق لصاحب البراءة أن يقوم بإيداع طلب دولي بالنسبة لأي إختراع يطلب الحماية في هذه الأفكار، وهذا الطلب له نفس الآثار في حالة إيداع عدة طلبات منفصلة في كل قطر من الأقطار التي يتعذّر فيها على المودع أن يحصل فيها على الحماية المنشورة[3]، كما أنّ لصاحب الإختراع إمكانية تحديد أي بلد من بلدان الأطراف في المعاهدة التي يرغب حماية إختراعه فيها، ويطلق عن هذا التحديد بالتعيين، بحيث يكون تقديم الطلب على مستوى المكتب الدولي لمنظمة الويبو الذي يقوم بإحالة الطلبات المستوفية للشروط المطلوبة إلى الإدارة المختصة بعمليات البحث الدولي، وتقوم هذه الإدارة بالبحث في وثائق البراءات الصادرة في مختلف الدولة والمقالات أو مستخرجات تلك الوثائق، وتنتهي هذه المرحلة بتقرير البحث الدولي الذي يكون بكافة الوثائق التي تم الإطلاع عليها، ترسل نسخة منه إلى مودع الطلب ونسخة أخرى إلى المكتب الدولي لمنظمة الويبو، الذي بدوره يقوم بإبلاغ مكاتب البراءات للدول المراد إمداد نطاق الحماية إليها.

1- أوكليل جمال، المرجع السابق، ص. 50.

2- زقان خوخة، المرجع السابق، ص. 28.

3- أوكليل جمال، المرجع السابق، ص. 51.

تجدر الإشارة إلى أنّ مرحلة الفحص المبدئي الدولي إختيارية غير ملزمة للدول التي أعلنت تحفظها على أحكام الفصل الثاني من معاهدة (PCT)، أين يكون البحث في هذه المرحلة موضوعيا، ومن ثم تقديم تقرير الفحص المبدئي الدولي الذي يرسل إلى موطن صاحب البراءة.

بالإضافة إلى أنّ هذه الإتفاقية سعت لتقديم خدمات للدول النامية من خلال إقرار المادة 50، إذ يجوز للمكتب الدولي أن يقدم خدمات خاصة للدول النامية، والهدف من ذلك حصول الدول النامية على المعلومات الفنية والتكنولوجيا شاملة للسر الصناعي، كما نصت المادة 51 من الإتفاقية تشكيل لجنة مهمتها تقديم المعونة الفنية والإشراف عليها لغرض تقرير أنظمة البراءات لدى هذه الدول من خلال تكوين مختصين وخبراء في ذلك المجال[1]، وصادقت الجزائر على هذه المعاهدة بموجب المرسوم الرئاسي 99-92 المؤرخ في 1999/04/15.

ثانيا-إتفاقية إسترامبورغ بشأن التطبيق الدولي لبراءة الإختراع

تمّ التوقيع على هذا الإتفاقية في 1971/03/23 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1975، حيث تحتوي على مواد بموجبه أصبحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية تتكفل بإدارة التصنيف الدولي لبراءات الإختراع، وقد تمّ تعديلها في 1979، والغرض من هذه الإتفاقية هو وضع نظام دولي لتصنيف براءات الإختراع، فالتصنيف إجراء لازم للبحث عن وثائق البراءات الضرورية لدراسة حالة التقنية الصناعية السابقة[2]، والبحث يكون عن طريق السلطات المكلفة بإصدار البراءات والمخترعين، وكذا مؤسسات البحث والتنمية ومن بين الأهداف التي تسعى إليها هذه الإتفاقية هو كفالة الإستفادة من بحث الإختراعات مما تتضمنه من تكنولوجيا حديثة.

1- إتفاقية إسترامبروغ، المرجع السابق، http//www.wipo/edocs/moducs/arab/ar/wipo/ipr.sea.04.04.doc

2- زقان خوخة، المرجع السابق، ص. 29.

إلى جانب ذلك أنشأ إتفاق إسترامبورغ التصنيف الدولي للبراءات الذي يقسم التكنولوجيا إلى ثمانية أقسام رئيسية تتضمن نحو 70000 قسم فرعي، ولكل قسم فرعي رمز يتألف من أرقام عربية وأحرف لاتينية، ويوضع الرمز المناسب على وثائق البراءات (طلبات البراءات، المنثورة والبراءات الممنوعة) التي يصدر منها أكثر من مليوني وثيقة سنويا، ويختار الرمز المناسب المكتب الوطني أو الإقليمي للملكية الصناعية التي ينشر وثيقة البراءة، ويختار رموز التصنيف الدولي للبراءات إدارة البحث الدولي في الطلبات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات [1].

بالرغم من أنّ عدد الدول الأطراف في الإتفاق هو 62 دولة فقط، فإنّ مكاتب البراءات الخاصة بأكثر من 100 دولة، فضلا عن أربعة مكاتب إقليمية وأمانة الويبو، تنتفع كلها حاليا بالتصنيف الدولي للبراءات في إطار إدارة معاهدة التعاون بشأن البراءة لسنة 1970 ومراعاة للأمور المستجدة، تتم مراجعة التصنيف الدولي باستمرار وتصدر طبعة جديدة مرة كل سنة في يوم 1 يناير.وتضطلع بعملية مراجعة التصنيف الدولي للبراءات لجنة من الخبراء مؤلفة بناء على الإتفاق وكل الدول الأطراف في الإتفاق هي أعضاء في لجنة الخبراء.

قد أنشأ الإتفاق إتحادا، وللإتحاد جمعية وكل بلد عضو في الإتحاد هو عضو في الجمعية، ومن بين أهم المهمات التي تضطلع بها الجمعية إعتماد برنامج الإتحاد وميزانيته لفترة سنتين[2].

ثالثا– إتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الدولية

أبرم إتفاق لاهاي في 6 نوفمبر 1925، بمثابة الخطوة الأولى لتسهيل عملية إيداع وتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية على المستوى الدولي، أما في الوقت الحاضر فيسري

1– إتفاقية إسترامبورغ 1971 ، المرجع السابق www.wipo/edocs/moducs/arab/ar/wipo/ipr.sea.04.04.doc

2– بن حدو محمد، المرجع السابق، ص ص. 21–22.

مفعول وثيقتين لإتفاق لاهاي هما وثيقة سنة 1999، ووثيقة سنة 1960، وتقرر تجميد تطبيق وثيقة سنة 1934 في سبتمبر 2009 تبسيطا وتسييرا لإدارة نظام التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية[1]. كما إستكمل بملحق موناكو 1962 وبصيغة ستوكهولم 1967 وبروتوكول جنيف لعام 1975 ثم عدّل سنة 1979.

إهتم إتفاق لاهاي وتعديلاته المتلاحقة بمسألة تنظيم عملية الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية بتحديد جهة الإيداع وتحديد الآثار التي تترتب على الدول الأعضاء والحماية القانونية التي يوفرها الإيداع لصاحبه، وإمكانية رفض تلك الحماية وتجديد الإيداع ونتائج ذلك، وثم تحديد أيضا إجراءات الإيداع في متن الإتفاق التي تنتهي في مرحلة نشر الطلب من طرف المكتب الدولي لمنظمة الويبو في النشرة الرسمية للرسوم والنماذج الصناعية المتاحة على شبكة الإنترنيت، ولا يمكن أن يحصل على التسجيل الدولي لرسم أو نموذج إلا شخص طبيعي أو معنوي تربطه شركته أو إقامته أو جنسيته أو بموجب وثيقة سنة 1999، مسكنه المعتاد بطرف متعاقد في أي من الوثيقتين.

يجوز إيداع طلب التسجيل الدولي لرسم أو نموذج صناعي لدى المكتب الدولي للويبو مباشرة، أو عن طريق مكتب الملكية الصناعية في دولة المنشأ إذا كان قانون تلك الدولة يجيز ذلك أو يقتضيه، وفي الممارسة العملية[2].

من الممكن أن تشمل العمليات الدولية حتى 100 نموذج أو رسم صناعي شريطة أن تكون ضمن نفس الفئة في التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (تصنيف لوكارنو) ، وبوسع مودعي الطلبات أن يودعوا الطلب بالإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، ويتمكن أن يلحق بالطلب نسخة واحدة أو عدة نسخ من الرسم أو النموذج الصناعي وأن يعين على

1- أوكليل جمال، المرجع السابق، ص. 49.

2- إتفاقية لاهاي 1925 بشأن الإيداع الدولي والرسوم والنماذج الدولية متوفرة على الموقع www.wipo/int//arrangement.de.lahays

الأقل طرفا متعاقدا واحدا أو تنشر التسجيلات الدولية في النشرة الدولية للرسوم والنماذج التي تصدر أسبوعيا على الأنترنت، وبحسب الطرف المتعاقد المعين[1].

يجوز لمودع الطلب أن يلتمس تأجيل نشرها لفترة لا تتجاوز 30 شهر إعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي أو تاريخ الأولوية في حالة المطالبة بالأولوية[2]، كما يجوز للطرف المتعاقد المعين من قبل مودع الطلب أن يرفض الحماية خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر، أو 12 شهرا في ظل وثيقة سنة 1999 إعتبارا من تاريخ نشر التسجيل الدولي، ولا يمكن رفض الحماية إلا بالإستناد إلى شروط القانون المحلي المختلفة عن الإجراءات الشكلية والإدارية التي يتخذها بناء على ذلك القانون مكتب الطرف المتعاقد الذي يرفض الحماية، أما بالنسبة للحماية فتمتد إلى خمس سنوات، ويمكن تجديدها لفترة خمس سنوات واحدة على الأقل بموجب وثيقة سنة 1960 أو لفترتين مماثلتين بموجب وثيقة سنة 1999، وإذا نصّ التشريع المحلي في أحد الأطراف المتعاقدة على فترة حماية أطول، يمنح ذلك الطرف المتعاقد الحماية للرسوم والنماذج موضوع التسجيل الدولي لنفس الفترة بناء على التسجيل الدولي وتجديداته[3].

رابعا- معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة

إعتمدت معاهدة واشنطن سنة 1989 وهي تكفل الحماية للتصاميم التخطيطية (الطبوغرافيات) للدوائر المتكاملة، ولم تدخل المعاهدة حيز النفاذ بعد، وقدمت عليها الدول التالية أو بعبارة أخرى إنضمت إليها: البوسنة والهرسك ومصر وسانت لوسيا[4].

1- فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص. 210.

2- أوكليل جمال، المرجع السابق، ص. 41.

3- إتفاقية لاهاي 1925، المرجع السابق، www.wipo/int//arrangement.de.lahays

4- حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 425.

رغم أنّ التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة عبارة عن تصميمات إلاّ أنه لا يتم ولا يمكن حمايتها بموجب قانون الرسوم أو النماذج الصناعية، ومنها الأحكام المتعلقة بها الواردة في إتفاقية باريس لأنّ مسألة حمايتها لا ترجع إلى مظهرها الخارجي، وإنما إلى الموقع الطبيعي لكل عنصر من الدوائر المتكاملة والذي تكون له فيها وظيفة إلكترونية.

كما نجد أنّ إتفاقية تريبس تنص على أنه تلزم الدول الأعضاء في كل المسائل المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بأحكام معاهدة واشنطن بشأن حماية الدوائر المتكاملة، إضافة إلى بعض الأحكام الجديدة التي تنص عليها إتفاقية تريبس في القسم السادس منها في المواد 35 و36[1] .

الفرع الثاني

الإتفاقيات الخاصة بحماية الشارات المميزة

الحقوق التي ترد على الشارات المميزة هي تلك التي تمكن صاحبها من إستغلال شارة مميزة، وهذه الشارات التي تستخدم في تمييز المنتجات أو المنشأ أو مصدر المنتجات، فالشارة التي تستخدم لتمييز منتجات خاصة عن مثيلاتها في السوق هي العلامات التجارية أو الصناعية أو علامة الخدمة، ويطلق عليها عادة إسم العلامة التجارية، وفي هذا الفرع سنتناول أهم الإتفاقيات المتعلقة بحماية هذه العناصر والمتمثلة:

أولا– إتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية

تعتبر إتفاقية مدريد أول إتفاقية تتكامل مع التسجيل الدولي للعلامات، وتمّ التوقيع عليها في 14 جوان 1891 وأصبحت سارية النفاذ في 15 جويلية 1892، وقد عدّلت عدّة مرات، وباب العضوية فيها مفتوح لكل أطراف إتفاقية باريس[2].

1- إتفاقية مدريد 1892 بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية موقع الأنترنيت www.wipo/edocs/ara/ar/wipo/ipr.sea

2– إتفاقية مدريد 1892 . www.wipo/edocs/moducs/arab/ar/wipo/ipr.sea

نصت هذه الإتفاقية على قاعدة آمرة إلزامية تسجيل العلامة التجارية في دول المنشأ قبل تسجيلها دوليا، أي لا يسمح لرعايا الدول الأعضاء بإيداع علاماتهم في دول أخرى إلاّ إذا تمّ تسجيلها في دولة المنشأ.

في سنة 1989 أبرم بروتوكول إتفاق مدريد بهدف جعل نظام مدريد أكثر مرونة وإنساقا مع التشريعات المحلية في بعض البلدان أو المنظمات الدولية الحكومية التي لم يكن بإمكانها الإنضمام إلى الإتفاق، ويسمح النظام بحماية العلامة في عدد كبير من البلدان عن طريق التسجيل الدولي الذي يسري في كل من الأطراف المتعاقدة المعنية[1]، ويكفل نظام مدريد مزايا عديدة لأصحاب العلامات التجارية، فبدلا من إيداع عدّة طلبات وطنية في جميع البلدان المعنية وتحريرها بلغات مختلفة وفقا للقواعد والأنظمة الإجرائية الوطنية والإقليمية المتباينة ودفع عدد كبير من الرسوم المختلفة (التي غالبا ما تكون مرتفعة)، يمكن أن يتم التسجيل الدولي بمجرد إيداع طلب لدى المكتب الدولي (عن طريق المكتب الوطني) بلغة واحدة (الإنجليزية، أو الفرنسية أو الإسبانية) وبتسديد مجموعة واحدة من الرسوم فقط.

بالإضافة إلى إتفاق مدريد، هناك إتفاق نيس والذي يتعلّق بالتصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات التجارية وكان ذلك سنة 1957، وكذلك معاهدة فينا الخاصة بتسجيل العلامات التجارية عام 1973 والتي تنص على التسجيل المباشر، إضافة إلى مدة حماية العلامة تحدد بعشرين سنة، وتبقى العلامة الدولية في الخمس سنوات التابعة للإيداع الدولي متمثلة بالتسجيل الوطني الذي أجري في بلد المنشأ، بمعنى يترتب عن فقدان الحقوق على العلامات الوطنية فقدانها دوليا[2].

1- زقان خوخة، المرجع السابق، ص ص. 34-35.

2- مناس مليكة، مشوش سميرة، حماية الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص. 32.

ثانيا- إتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ

إتفاقية لشبونة التي تعترف بتسميات المنشأ على الصعيد الدولي، فتتيح نظاما دوليا للتسجيل حيث يمكن من خلاله للبلد الذي يتبع نظاما وطنيا لحماي تسميات المنشأ أن يطلب تسجيل تسمية منشأ معين على الصعيد الدولي[1]، وقد أبرم إتفاق لشبونة سنة 1958 وتمّ تنقيحه في أستوكهولم سنة 1967 وعدّل سنة 1979، وأنشأ إتفاق لشبونة إتحادا له جمعيته وكل دولة عضو في الإتحاد ملتزمة على الأقل بالأحكام الإدارية والختامية من وثيقة أستوكهولم هي عضو في الجمعية[2]، والإتفاق متاح للدول الأطراف في إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883، ويجب إيداع وثائق التصديق أو الإنضمام لدى المدير العام للويبو.

تحتوي إتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ على 34 مادة مقسمة إلى تسعة فصول، بحيث تتضمن على أحكام تمهيدية في الفصل الأول (المواد 1،2 ،3 4)، وفي الفصل الثاني (المواد 5، 6، 7، 8) الطلب والتسجيل الدولي، وفي الفصل الثالث في المواد (9، 10، 11، 12، 13، 14) الحماية المقررة في الإتفاقية، وفي الفصل الرابع (15، 16، 17، 18، 19، 20) الرفض والإجراءات الأخرى المتعلقة بالتسجيل الدولي، أما في الفصل الخامس في المواد (21، 22، 23، 24، 25) تنص على الأحكام الإدارية، وفي الفصل السادس في المواد (26، 27) تنص على المراجعة والتعديل، وفي الفصل السابع والأخير فقد نصت المواد (28، 29، 30، 31، 32، 33، 34) فنصت على الأحكام الختامية للإتفاقية.

1- درقان حورية، مساهمة تسميات المنشأ في ضمان الجودة، شهادة ماجستر، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص. 17.

2- إتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي www.wipo.net تم الإطلاع عليها بتاريخ 2020/03/22.

نجد أنّ لإتفاقية لشبونة أهمية كبرى بالنسبة للدول التي تتميز منتجاتها الزراعية أو صناعاتها اليدوية بجودة عالية من حيث حماية تسميات مصدر المنتجات على المستوى الدولي في الأسواق الخارجية، وإنضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 المتضمن الإنضمام إلى بعض الإتفاقيات الدولية[1]، ومن المبادئ التي أوردتها إتفاقية لشبونة والتي ترمي إلى تحقيق التوحيد الدولي، إذ تتحقق حماية تسميات المنشأ بفضل إجراءات التسجيل الدولي، حيث ورد في الفقرة الأولى من المادة الأولى من إتفاقية لشبونة أنّ "**الدول المتعاقدة تتعهد بأن تحمي فوق ترابها تسميات المنشأ لمنتجات دول الإتحاد الخاص، فإذا كان معترفا بها في بلاد المنشأ وكانت على هذا الأساس محمية فيه مع وجوب تسجيلها لدى مكتب إتحاد حماية الملكية الصناعية**"[2]، أي لا يمكن طلب التسجيل الدولي إلا إذا كانت التسمية محمية على الصعيد الوطني.

المبحث الثاني

تكريس حقوق الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO

إنّ البعد الدولي لحقوق الملكية الفكرية خاصة من الجانب الصناعي منها، مما جعلها محل إهتمام المنظمات الدولية العالمية وفي مقدمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو التي نشأت بناء على إتفاق دولي، حدّد نظامها القانوني وبيّن أهدافها وإختصاصها التي قامت من أجل تحقيقها، كما كان لها دور ذو شأن كبير في الوقت الحالي خاصة بعد إنظمام معظم الدول لها، وعملت على توحيد وتعزيز قواعد حماية وحل منازعات حقوق الملكية الصناعية.

1- أمر رقم 72-10 مؤرخ في 22 مارس 1972، يتضمن الإنضمام إلى بعض الإتفاقيات الدولية، ج. ر. عدد 32 .1972/04/21

2- بوشامة كهينة، بوبدرة ليلة، المرجع السابق، ص ص. 57-68.

وهذا ما سنتطرق إليه في **(المطلب الأول)** تأسيس المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية WIPO، و**(المطلب الثاني)** دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حل نزاعات حقوق الملكية الصناعية.

المطلب الأول

تأسيس المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية WIPO

تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب إتفاقية تمّ توقيعها في ستوكهولم في 14يوليو 1928 تحت عنوان "إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية"[1]، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970، ويرجع تاريخ الويبو كما هي الآن إلى سنة 1883 حينما إعتمدت إتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وقد نصّت هاتان الإتفاقيتان على إنشاء أمانة لهما تحت إسم "المكتب الدولي"، وإتحد المكتبان سنة 1893 وباشرا أعمالهما تحت أسماء مختلفة إلى أن أسفر عنهما سنة 1970 بالمكتب الدولي للملكية الفكرية.

بالتالي للمخترع الحق في أن يشار إليه في براءة الإختراع بصفته من رعايا إحدى الدول المتعاقدة، إذ أبقت إتفاقية باريس على إستغلال براءات الإختراعات، فالإختراع الذي يمنح عنه براءة من عدة دول فكل براءة من تلك البراءة تعامل بصورة مستقلة عن الأخرى[2].

أما فيما يخص العضوية فالمنظمة العالمية لحقوق الملكية فهي متاحة لكل دولة عضو في إتحاد إتفاقية باريس أو في إتحاد إتفاقية بيرن وكذلك لأي دولة أخرى تفي بأحد الشروط التالية:

1- أن تكون عضوا في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المنظمة.

2- أن تكون طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

1- المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية www.wipo.inet

2- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص. 139.

3- أن تدعوها الجمعية العامة للويبو كي تصبح طرفا في الإتفاقية وعلى الدولة الراغبة في الإنضمام إلى الويبو أن تودع وثيقة لإنضمامها أو تصديقها لدى المدير العام للويبو في جنيف، هذا وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في الويبو عام 1999 (171) دولة أي ما يقارب 90٪ من مجموعة بلدان العالم[1].

الفرع الأول

تعريف المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (WIPO)

تعتبر المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة المكلفة بإدارة موضوعات الملكية الفكرية بإقرار من دول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ويقع مقرها في جنيف[2].

لم تكن الويبو تدير إلا أربع معاهدات دولية في عام 1991[3]، أما اليوم وبعد مرور قرن من الزمن صارت تشرف على إدارة إحدى وعشرين معاهدة (تشترك في الإشراف على إدارة إثنتين منها مع منظمات دولية أخرى)، كما تتولى أيضا إنجاز برنامج ثري ومتنوع بوساطة الدول الأعضاء فيها والأمانة، وهي تسعى من خلال هذا البرنامج إلى حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام منها حقوق الملكية الصناعية بالخصوص.

الويبو لها ثلاث هيئات رئاسية وأمانة عامة يطلق عليها "المكتب الدولي"، والهيئات هي الجمعية العامة وأعضاؤها هي الدول الأعضاء في الويبو وإتحاد باريس وإتحاد برن، والمؤتمر وأعضاؤه هي كل الدول الأعضاء في الويبو، ولجنة التنسيق وأعضاؤها هي التي يتم إنتخابها من بين أعضاء الويبو وإتحادي باريس وبرن، وكذلك سويسرا لأنها دولة المقر.

1- المنظمة العالمية للملكية الفكرية ar.wikipedia.org/wiki تم الإطلاع بتاريخ 2020/03/27.

2- تفاصيل قانونية حول المنظمة العالمية للملكية الفكرية mohamah.net/low vu 27/03/2020

3- غسان رباح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص ص. 178، 179.

ويجتمع كل من الجمعية العامة والمؤتمر في دورة عادية مرة كل سنتين، في حين أنّ لجنة التنسيق تجتمع في دورة عادية مرة كل سنة، والرئيس التنفيذي للويبو هو المدير العام وتتولى الجمعية العامة الإنتخابية[1].

أما بالنسبة للمكتب الدولي هو أمانة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وهو أيضا أمانة الإتحدات التي أسستها إتفاقية باريس وإتفاقية بيرن والإتفاقيات الخاصة مثل معاهدة التعاون بشأن البراءات وإتفاق مدريد بشأن العلامات وغيرها، وهو يعد بصفته هذه إجتماعات الهيئات الرئاسية ويزودها بالتقارير ووثائق العمل، كما ينظم الإجتماعات نفسها، ويسهر إثرها على إبلاغ القرارات الصادرة عنها لكل من يعنيه الأمر، وعلى تنفيذها إذا ما كانت مرتبطة بأعماله.

كما يتولى المكتب مهمة تجميع مختلف المعلومات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية ويبلغ بعضها للدول الأعضاء بناء على طلبها، كما انه ينسق معظم هذه المعلومات وينشرها في مجلة تصدر كل شهر باللغتين الإنجليزية والفرنسية[2].

الفرع الثاني

أهداف المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية

تتدرج أهداف الويبو الإستراتيجية المعدلة والموسعة ضمن مسار شامل للتقويم الجاري داخل المنظمة، زمن شأن هذه الأهداف أن تمكن الويبو من الوفاء بولايتها بمزيد من الفعالية، وقد إعتمدت الدول الأعضاء الأهداف الإستراتيجية التسعة في ديسمبر 2008 كمرحلة أولى من عملية تقويم إستراتيجي شاملة في المنظمة، وتجسد تلك الأهداف التحديات المتغيرة المطروحة أمام الويبو وأمام الملكية الفكرية في عالم اليوم السريع التغيير[3].

1- محمد إبراهيم الصايغ، المرجع السابق ص. 756.

2- المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo.net/about.wipo vu le 26/03/2020

3- المنظمة العالمية للملكية الفكرية www.wipo.net vu le 26/03/2020

1- تطور متوازن لوضع القواعد والمعايير الدولية بشأن الملكية الفكرية.

2- تقديم خدمات عالمية في مجال الملكية الفكرية من الطراز الأول.

3- تسهيل الإنتفاع بالملكية الفكرية في سبيل التنمية.

4- تقديم خدمات عالية الجودة في إطار أنظمة حماية الملكية الفكرية العالمية.

5- رفع كفاءة أعمال الإدارة والدعم في الويبو.

6- تنسيق البنية التحتية العالمية للملكية الفكرية وتطويرها.

7- المصدر العالمي لمراجع المعلومات والدراسات المتعلقة بالملكية الفكرية.

8- التعاون الدولي على إذكاء الإحترام للملكية الفكرية.

9- الملكية الفكرية وقضايا السياسات العامة العالمية.

10- آلية تواصل متجاوب بين الويبو والدول الأعضاء وجميع أصحاب المصالح.

11- بنية دعم إداري ومالي فعالة لتمكين الويبو من تنفيذ برامجها.

فيما يخص التعاون الإداري فيما بين الإتحادات تحصر الويبو إدارة الإتحادات في المكتب الدولي في جنيف وهو المانة العامة للويبو التي تشرف على هذه الإدارة عن طريق هيئاتها المختلفة، مما يحقق خدمة منظمة للدول الأغضاء وللقطاع الخاص المعني بالملكية الفكرية[1]

كما تحتوي هذه الأهداف على خطة إستراتيجية متوسطة الأجل للمنظمة العالمية للملكية الفكرية للفترة 2016-2021 تحت عنوان جمعيات الدول الأعضاء في الويبو سلسلة الإجتماعات السادسة والخمسون جنيف من 3 إلى 11 أكتوبر 2016 التي طرحت على

1- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص. 179.

لجنة الويبو البرنامج والميزانية في دورتها الخامسة والعشرون من 29 أغسطس إلى 2 سبتمبر 2016[1].

المطلب الثاني

دور المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية في حل نزاعات حقوق الملكية الصناعية

بعد أن وقعت إتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية في ديسمبر عام 1994، حاولت المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن تضع نظاما لفض المنازعات بين الأفراد لمواجهة الآفات الثلاثة للنظام القضائي وهي: التأخير والمدة، والتكلفة. فضلا عن ذلك يتيح المركز خدمات إشتشارية بشأن إتفاقات إحالة النزاعات إلى أي من هذه الوسائل للتسوية في ضوء ما يعقد من إجتماعات تحضيرية مع الخصوم في هذا الصدد يطلق على هذه الخدمات Good offices.

سنتطرق إلى الوساطة في **(الفرع الأول)**، والتحكيم في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الوساطة

الوساطة هو إجراء غير ملزم لكل من الأطراف المتنازعة، بحيث يتوسط طرف محايد على أساس مساعدة أطراف النزاع بهدف التوصل إلى تسوية للنزاع متفق عليه من الأطراف[2].

ويمكن التمييز بين صورتين للوساطة إلى ما يتمتع به الوسيط من سلطات، دون الإخلال بالطابع غير الشكلي الذي يميزه.

1- المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو vu le 26/03/2020

2- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص. 189.

- **الصورة الأولى (الصورة البسيطة):** وساطة التسيير والتقارب، وهي عبارة عن وساطة يقتصر دور الوسيط فيها على إطلاع كل طرف متنازع على نقاط الضعف والقوة في موقفه، ويجيب عن إستفساراته وتساؤلاته المختلفة[1].

- **الصورة الثانية (الصورة المركبة):** وساطة تقويمية، وهي عبارة عن وساطة يتجاوز دور الوسيط فيها تقديم الإجابات وجلاء الغامض من الأمور بل ينتهي فيها الوسيط إلى رأي محدد يسنده إلى تقويمه الشخصي لمواقف الأطراف وحجمهم وإن ظلّ هذا الرأي غير ملزم لأي من الطرفين.

يكون الشروع في الوساطة بمجرد أن يتقدم طرف من الأطراف المتنازعة بطلب كتابي إلى مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم والوساطة[2]، وفي الوقت ذاته إرسال نسخة من الطلب إلى الطرف الثاني، أي الخصم ويجب أن يتضمن الطلب الكتابي للوساطة ما يلي:

1- الأسماء والعناوين وأرقام الهاتف أو التلكس أو الفاكس، أو غيرها من البيانات التي تسمح بالإتصال بطرفي النزاع وممثل الطرف الذي أودع طلب الوساطة.

2- نسخة من إتفاق الوساطة.

3- بيان موجز بطبيعة النزاع.

وبمجرد تقديم الطلب الكتابي بوساطة إلى المركز يبدأ سريان تاريخ الشروع فيها، وتكون مباشرة الوساطة بالطريقة المتفق عليها بين الطرفين، وإن لم يتفق الطرفين على

1- مناس مليكة، مشوش سميرة، حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص. 52.

2- عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني ماهيته، إجراءاته، وآلياته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامة التجارية وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

الطريقة أو لم يتوصلا للوساطة، هنا على الوسيط أن يحدّد هذه الأخيرة وفقا للنظام الذي تعيّن بصدده[1].

ومن مهام الوسيط أن يقوم بوضع جدول مواعيد، الذي يلتزم به كل طرف حتى يتمكن الطرفان من وضع بيان يلخص فيه خلفية النزاع، مع أية معلومات يعتبرها الطرف ضرورية لأغراض الوساطة وتحديد موضوع النزاع، كما يمكنه تقديم معلومات ومستندات إضافية للأطراف إضافة إلى أنه يقترح الإجراءات والسبل التي يمكن أن تقضي على ظروف النزاع، وتسويتها بأقل قدر من التكاليف وفي مدة قصيرة مع أكبر قدر من النتائج.

أما في حالة ما إذا رأى الوسيط أنّ مسائل موضوع النزاع بين الطريفين لا تتحمل تسويته عن طريق الوساطة، ففي هذه الحالة يمكنه أن يقترح ما يلي[2]:

1- الأخذ بقرار خبير في مسألة واحدة أو أكثر.

2- اللجوء إلى التحكيم.

3- يقدّم لكل طرف عروضا أخيرة للتسوية.

4- اللجوء إلى تحكيم يكون فيه الوسيط المحكم الوحيد بموافقة الطرفين الصريحة على أن يكون من المفهوم أن يجوز للوسيط أثناء إجراءات التحكيم أن يأخذ في الحسبان ما تسلمه من المعلومات أثناء الوساطة.

تنتهي الوساطة حسب ما جاء في المادة 18[3] من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الوساطة بموجب ما يأتي ذكره:

- بتوقيع الطرفين على إتفاق تسوية يشمل أي مسألة من مسائل موضوع النزاع القائم بينها، أو كل تلك المسائل.

1- المنظمة العالمية للملكية الفكرية تمّ الإطلاع بتاريخ 27/03/2020.

2- محمد إبراهيم الصايغ، المرجع السابق، ص. 95.

3- راجع المادة 18 من ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

- بقرار الوسيط إذا كان من غير المرجع، حسب تقديره أو تؤدي مواصلة الوساطة إلى تسوية النزاع.
- بإعلان كتابي صادر من أحد الطرفين في أي وقت بعد حضور أول إجتماع للطرفين، والوسيط وقبل التوقيع على أيه إتفاق للتسوية.

كما نجد نوع من الوساطة التي تسمى بالوساطة المتبوعة بالتحكيم، هي إجراء يجمع على التوالي بين الوساطة والتحكيم إذا إستحالة تسوية النزاع بالوساطة خلال مهلة يتفق عليها الأطراف مسبقا.

الفرع الثاني

التحكيم

قد تقوم المنازعات بين الدول بشأن تطبيق الإتفاقيات الدولية أو بشأن ما يستدعي الأطراف اللجوء للتحكيم، نظرا للطابع السري الذي يتسم به مجال الملكية الفكرية، والهدف من اللجوء إلى التحكيم هو تجاوز الإختلاف القائم في الأحكام الوطنية بين الدول والحفاظ على العلاقة التجارية بين الأطراف المتنازعة والحفاظ على سمعتهم وحسم النزاع بسرعة وبسرية، بحيث يعرض في إطاره الأطراف منازعاتهم على محكم واحد أو أكثر لإستصدار قرار ملزم ونهائي (قرار تحكيمي)، ويمكن الإطلاع على المزيد من المعلومات عن التحكيم في إطار وقواعد التحكيم[1].

أولا- أنواع التحكيم

يتعدّد أنواع التحكيم في مجال الملكية الفكرية في منظمة الملكية الفكرية "الويبو"، فنجد التحكيم العادي، التحكيم المسبوق بوساطة، وكذا التحكيم المعجل، وأخيرا التحكيم الشبكي.

1- فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص. 130.

1. التحكيم العادي: هو إجراء يرفع على أساسه النزاع إلى محكم أو هيئة مؤلفة من عدّة محكمين ويصدر المحكم أو الهيئة حكما ملزما لأطراف النزاع، فهو أيضا طريقة من الطرق تسوية النزاعات بالطرق الإختيارية، يتم بموجبه تعيين شخص ثالث أو أشخاص من غير أطراف النزاع يطلق عليه إسم "التحكيم" و "هيئة التحكيم"، إضافة إلى قواعد وإجراءات حل النزاع وكذلك تحديد رسوم الحكم يتم تحدديها من طرف أطراف النزاع[1].

2. التحكيم المعجل[2]: هو نوع من التحكيم الذي يباشر على أساسه إجراء التحكيم ويصدر قرار التحكيم في وقت قصير بصورة خاصة وبتكلفة منخفضة، والتحكيم المعجل جاء كتعديل للتحكيم من بعض النواحي لتحقيق أهداف الوقت والتكلفة، حيث أدخلت أربعة تعديلات رئيسية للمنظمة على نظام الويبو بشأن التحكيم منها.

- ❖ تقديم بيان بالدعوى مع طلب التحكيم (وليس في وقت لاحق أو بمعزل عنه) وبالمثل يتعين تقديم بيان الدفاع مع الرد على الطلب.
- ❖ محكم منفرد يتولى عملية التحكيم المعجل.
- ❖ عقد كل الجلسات التي ينظمها المحكم المنفرد بشكل مكثف ولا يجوز أن تستغرق أكثر من ثلاثة أيام إلا في الظروف الإستثنائية.
- ❖ تقصير المهل المعمول بها في مختلف مراحل إجراءات التحكيم، وينبغي بصورة خاصة إعلان إختتام إجراءات التحكيم في غضون ثلاثة أشهر (بدلا من الشهر التسعة المنصوص عليها في نظام الويبو) بشأن التحكيم، مع الأخذ بالحالة التي تحدث أثر متى أمكن ذلك في حدود المعقول، وينبغي إتخاذ قرار في غضون شهر واحد بعد ذلك (بدلا من الشهر الثلاثة المنصوص عليها في نظام الويبو بشأن التحكيم) متى أمكن ذلك.

1- مركز الويبو للتحكيم والوساطة wipo.int/about.wipo/ar

2- زياد السبعاوي، التحكيم التجاري الدولي ما بين الشريعة والقانون (دراسة المقارنة)، 2014/01/01 ، almaxnalbooks-google.dz

3. الوساطة المتبوعة بالتحكيم في غياب التسوية: هي إجراء يجمع على التوالي بين الوساطة والتحكيم إذا إستحالت تسوية النزاع بالوساطة خلال مهلة يتفق عليها الأطراف مسبقا[1]، وكل إجراءاته متاحة لجميع الأشخاص والكيانات بغض النظر عن الإنتماءات الوطنية، ويباشر وفقا للقواعد التي أعدّها المكتب الدولي[2].

لقد بيّنت المادة 3/59 من نظام الويبو القواعد القانونية الممكن تطبيقها على إجراءات التحكيم، وهي ثلاثة قواعد جمعناها من نص المادة 3 و 53 من نظام الويبو.

أ. القاعدة الأولى: المتمثلة في مبدأ سلطان الإرادة للأطراف، حيث سمحت للأطراف بالإتفاق على القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، كما يمكن إستخلاص الإرادة الضمنية من إتفاق التحكيم متى سكت الأطراف على تحديد القانون الواجب التطبيق، إلا أنّ هذه الإرادة غير مطلقة هذا ما نصت عليه المادة 59/ب، بحيث أورد قيدا المتمثل في سماح قانون مكان التحكيم بإستعمال هذه الإرادة، بحيث قد يكون هذا الأخير قيدا على إختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على الإجراءات.

ب. القاعدة الثانية: يقضي في حالة عدم إستخلاص من الأطراف القانون الواجب التطبيق، فإنّ قانون مكان مقر التحكيم هو الذي يطبّق حسب الفقرة ب من نص المادة 59، وفي حالة عدم إستعان القانون الذي إختاره الأطراف لكافة الإجراءات فغالبا ما تتجه المحكمة التحكيمية إلى قانون الدولة التي يجرى على إقليمها التحكيم.

ج. القاعدة الثالثة: والتي تقضي على تطبيق قواعد نظام تحكيم الويبو ذاته، بحيث يبقى موقوفا أيضا على أن تكون أحكام القواعد القانونية لمقر التحكيم تمنح تطبيق قانون آخر غير قانون مقر التحكيم، كما نجد أنّ نصوص أحكام نظام الويبو نجد أنه جعل

1- محمد حسام محمود لطفي، التحكيم في إطار مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية، القاهرة، أكتوبر 2001، منتدى التحكيم التجاري الدولي، http//law.goo.com

2- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص. 188.

الأحكام الواجبة التطبيق قانونا إذ لبس للأطراف الإتفاق على قواعد قانونية مشكلة من طرفهم مثلا[1].

بعد معرفة القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع من أهم قضايا التحكيم، إذ أنه لا يمكن إصدار قرار التحكيم وحسم النزاع إلا بعد تطبيقه على موضوع النزاع تكون محددة إما بإتفاق طرفي النزاع إما عن طريق الهيئة التحكيمية[2].

ومتى تكون القاعد لدى المحكمة التحكيمية بأن طرفي النزاع قد خطو بحقوقهم في عرض دواعهم وتقديم حججهم وأسانيدهم كان لها إعلان إختتام الإجراءات وإجراء المداولة وإصدار حكم منهي للنزاع وهو الهدف الذي يسعى إليه طرفي النزاع، ولا يتم التوصل إلى حكم نهائي إلا بعد ممارسة العملية التحكيمية برمتها ووضع حدا لكل جوانب النزاع، ولا بدّ من أن نذكر أنّ قرار التحكيم سواء كان مبنيا على الصلح أو على التسوية هو قرار نهائي يقع حدا للنزاع ويجد له حلول وهو القرار الذي يتخذه المحكمين.

1- بلباي علي، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص. 127.

2- محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق.

الفـصــل الثانـي

تكريس حقوق الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للتجارة OMC

المنظمة التجارة الدولية OMC هي منظمة دولية مقرها مدينة جنيف في سويسرا، مهمتها الأساسية هي ضمان إنساب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية، وهي واحدة من أحدث المنظمات الدولية، كما أنها خليفة الإتفاقيات العامة للتعريفات والتجارة الغات(GATT)، تتولى هذه المنظمة الإشراف على تنفيذ القوانين الخاصة بالقضايا الخاصة بالتجارة وتتضمن مسائل متعددة كالتجارة في السلع والخدمات والجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

إهتمت المنظمة في مجال الملكية الفكرية بالجانب الصناعي وذلك نظرا للتغيرات والتطورات التي شهدها العالم في القرن العشرين لم يكن سهلا على الدول إيجاد إطار قانوني دولي يستوعب تلك التحولات التي تنتج عنها إنتهاكات التي عرفتها حقوق الملكية الصناعية وتدني مستوى حمايتها في بعض الدول مما جعلها تأثر على التجارة الدولية ومع التأكيد على عدم قدرة أغلب الإتفاقيات على توفير الحماية لها، والتي كانت من بينها المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية والتي فشلت في إنشاء جهاز تسوية المنازعات الملكية الفكرية مما جعل المنظمة العالمية للتجارة تتبنى إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (TRIPS)والتي تعدّ الإطار المؤسساتي التي تديرها، والتي عملت بدورها في سن وتنظيم القواعد القانونية لإرساء حماية لحقوق الملكية الصناعية ووضع إطار قانوني توفيقي لحل المنازعات التي تتضمنها حقوق الملكية الصناعية من خلاخل المواد التي تضمنتها، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال **(المبحث الأول)** تدعيم حماية حقوق الملكية الصناعية في إطار إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة TRIPS، و **(المبحث الثاني)** إخضاع منازعات الملكية الصناعية لقواعد وإجراءات التسوية في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

المبحث الأول

تدعيم حماية حقوق الملكية الصناعية في إطار إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة TRIPS

تعتبر إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة TRIPS أهم ما أسفرت عنه جولة الأرغواي، تمّ التوقيع عليها في مراكش بالمملكة المغربية في 15 أفريل سنة 1994، وبدأ سريانها في 1 جانفي 1995[1]، وتعدّ حدث تاريخي ذلك لأنها أوجدت مركزا جديدا لإدارة هذا النظام وهو منظمة التجارية العالمية، كما لخّصت الأشواط الطويلة التي قطعتها الإتفاقيات الدولية منذ 1883 وهي تظم ثلاثة وسبعين مادة، ولقد جاءت هذه المواد بأحكام عامة وأحكام تفصيلية، ومن هذه الأحكام العامة الهدف المعلن الذي تصدر ديباجيتها وهو تحرير التجارة العالمية مع الأخذ في الإعتبار عاملين أساسين وهما أولا ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، ثانيا ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة، وسوف تتعرض لحماية حقوق الملكية الصناعية في إطار إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة **(المطلب الأول)**، إلى جانب مظاهر الحد من التعدي لحقوق الملكية الصناعية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

حماية حقوق الملكية الصناعية في إطار إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة TRIPS 1994 وفكرة تجديد الحماية

تحيل إتفاقية تريبس في مواضيعها وقواعدها إلى الإتفاقيات السابقة لها، وهو ما يفسر عدم تنظيمها العديد من الأحكام والمبادئ في مختلف مجالات الملكية الصناعية وذلك

1- إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس 1994 www.trips.egent.net تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/05/25.

لتجنب تكرار الأحكام الواردة سابقا، لكن ورغم فقد أشارت الإتفاقية إلى بعض المبادئ والقواعد الأساسية المتعلقة بتوفير الحماية لحقوق الملكية الصناعية **(الفرع الأول)**، إلى جانب الأحكام الخاصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المبادئ والأحكام العامة لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة

شمل الملحق 1 (ج) من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة ونظمتها في 8 مواد[1]، حيث سعت من خلالها إتفاقية تريبس السماح للدول الأعضاء عند تطبيق الإتفاقية بحرية إتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحول دون المساس أو إساءة إستخدام حقوق الملكية الصناعية، بالإضافة إلى المبادئ التي أقرتها إتفاقية باريس والتي تبنتها تريبس عن طرق الإحالة إليها ألزمت هذه الأخيرة الدول الأعضاء بمبدأين أساسيين وهما مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية[2]، بحيث تعتبر هذه المبادئ بمثابة الإطار القانوني لدول الأعضاء.

أولا- مبدأ المعاملة الوطنية

نصت الفقرة 1 من المادة 3 من إتفاقية تريبس على ذلك المبدأ بقولها "**يلتزم كل من البلدان الأعضاء منح الإعضاء مواطن البلدان الأخرى لأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الإستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس 1667 ومعاهدة برن 1971، ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيها يتصل بالدوائر المتكاملة، وفيما يتعلق بالمؤديين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، لا ينطبق هذا الإلتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، ويلتزم أي بلد عضو يستفيد من**

1- إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة TRIPS، المرجع السابق.

2- زقان خوخة، المرجع السابق، ص. 44.

الإمكانيات المنصوص عليها في المادة 6 من معاهدة برن 1971 أو الفقرة 1 (ب) من المادة 16 من معاهدة روما بإرسال الإخطار المنصوص عليه في تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية"[1].

يستفاد من هذا النص بأنّ مبدأ المعاملة الوطنية يقتضي أن تلتزم البلدان الأعضاء بمعاملة مواطن البلدان الأخرى فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة معاملة لا تقل عن المعاملة المقررة لمواطنيها وتحملهم نفس الإلتزامات التي يتحملها رعاياها وتطبيق هذه المساواة في مختلف جوانب الحماية من حيث تحديد المستفدين منها أو كيفية الحصول عليها ونطاقها ومدتها ونفاذها.

حيث أجازت إتفاقية تريبس للدول الأعضاء فيها وكإستثناء على مبدأ المعاملة الوطنية إتخاذ الإجراءات الضرورية للتوافق مع الأنظمة والقوانين الصادرة في شأن براءات الإختراع وغيرها من حقوق الملكية الصناعية، فهذا الإستثناء يمنح الدول الحق في حماية حقوق الملكية الصناعية في مواجهة الواردات التي تنطوي على أي إعتداء على تلك الحقوق، كما تمنح هذه الإتفاقية للدول الأعضاء إستثناء لإتخاذ أي إجراء قد يمس مصالحها الأمنية الأساسية.

إضافة إلى أنها لا تلتزم أي دولة على تقديم أي معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافيا لمصالحها الأمنية والسياسية، وأوضح من ذلك أنه يمكن لأي عضو في الإتفاقية إتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية فيما يتعلق بالمواد القابلة للإنفجار أو التابعة لها وكل ما يتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية، وكذلك التجارة في

1- عبد القادر مكي سمية، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص. 113.

السلع والمنتجات التي تتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأجل تزويد المؤسسات العسكرية أو إتخذت أثناء الحرب والأزمات الأخرى في العلاقات الدولية[1]

ثانيا- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

نصت على هذا المبدأ المادة 4 من إتفاقية تريبس وقضت بأنه فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإنّ أي ميزة أو تفصيل أو إمتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى، وكما هو واضح فإن هذا المبدأ يسير جنبا إلى جنب مع المبدأ السابق، ويكمله إذ تقضي المساواة وفق مبدأ المعاملة الوطنية من نفس الإمتيازات والميزات والحصانات إلى جميع الدول دون تفضيل أو إقضاء للبعض دون البعض الآخر وهذا المبدأ لم يسبق وأن أشارت إليه أية إتفاقيات حقوق الملكية الفكرية السابقة رغم وروده في إتفاقية الغات GATT 1947 في مادتها الأولى، نفس الحكم بالنسبة لجواز الخروج على هذا المبدأ أخذت به الإتفاقية في حالات معينة ووفق شروط محددة[2].

كقاعدة عامة فإنه في ظل إتفاقيات منظمة التجارة العالمية[3] يتعين على الدول الأعضاء عدم التفرقة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء، بمعنى أن تعامل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة وكأنهم جميعا على نفس القدر من الأفضلية، وعليه فلو أنّ أي دولة ما عضو في منظمة التجارة العالمية قامت بمنح دولة أخرى عضو ميزة تفضيلية معينة، فيتعين عليها تقرير نفس الميزة لجميع الدول الأخرى الأعضاء.

الحقيقة أن يمنح التفاوت في درجة الحماية القانونية المقررة لحقوق الملكية الفكرية التي قد تختلف بناء على مدى مدرجة العلاقات الحميمية بين الدول. ولقد أقرت إتفاقية

1- عمرى سعاد، أقاسة سهام، التقليد في الملكية الصناعية، شهادة ماستر، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 57.

2- عمري سعاد، المرجع السابق، ص. 64.

3- فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، ص. 350.

تريبس في نص المادة 4 إستثناءات على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، حيث نصت على انه يستثنى من هذا الإلتزام أية ميزة أو تفضيل أو إمتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون[1]:

– تابعة من إتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصيغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

– ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة برن 1971 أو معاهدة روما التي تجيز إعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية، بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.

– متعلقة بحقوق المؤدبين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي تنص عليها أحكام الإتفاق الحالي.

– نابعة من إتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول إتفاق منظمة التجارة، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الإتفاقيات وإلا تكون تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى.

الفرع الثاني

الأحكام الجديدة متعلقة بالأحوال الخاصة في إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة TRIPS

إلى جانب المبادئ الأساسية المشار إليها آنفا، تضمنت إتفاقية تريبس بعض الأحكام التي تجعلها مختلفة عن جميع إتفاقيات الملكية الفكرية السابقة ويمكن ذكر أهم هذه الأحكام على الوجه التالي:

1– مالكي ريم، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل إتفاقية تريبس، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص. 14.

- **الشفافية بين الدول فيما يتعلق بمعايير الحماية:** حيث نصت المادة 63 من إتفاقية تريبس على واجب كل دولة عضو بأن تنشر وتضع تحت الجمهور، بما فيه الدول وأصحاب الحقوق، القوانين والأنظمة والإتفاقيات والقرارات القضائية والإدارية التي تتعلق بالموضوعات التي إهتمت بها إتفاقية تريبس، وفوق ذلك يجب تبليغ القوانين والأنظمة إلى مجلس المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

تضمّن القسم الرابع من إتفاقية تريبس النصوص والقواعد المتعلقة بحماية التصميمات الصناعية وذلك في المادتين 25 و26 منها[1]، بحيث ألزمت هذه الإتفاقية الدول الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية، كما يجوز لهذه الدول الإمتناع عن منح الحماية للتصميمات التي تمليها عادة الإعتبارات الفنية أو الوظيفية، وذلك ما اكدته المادة 25 في فقرتها الأولى.

ويمكن للدول الأعضاء أن تمنح حماية للتصميمات الصناعية بإحدى الأسلوبين، وهما القانون المنظم للتصميمات الصناعية، أو القانون المنظم لحقوق المؤلف كما بيّنت المادة 25 في الفقرة الثانية.

- وتخول إتفاقية تريبس لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية حق منح الغير الذي لم يحصل على موافقته من صنع أو إستراد السلع المحتوية أو المجسدة لتصميم منسوخ عن التصميم المتمتع بالحماية وذلك عندما يكون الطبع أو البيع أو النسخ أو الإستراد لأغراض تجارية[2]، ومع ذلك يجوز للدول الأعضاء منح إستثناء من الحماية لبعض التصميمات، بشرط أن لا تتعارض هذه الإستثناءات بصورة معقولة مع الإستخدام العادي للتصميمات الصناعية المتمتعة بالحماية، وألا تخل بصورة غير معقولة بالصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية، وتدوم مدة الحماية الممنوحة لمدة دنيا قدرها عشر سنوات.

1- فرحات حمو، المرجع السابق، ص. 351.

2- المادتين 25 و26 القسم الرابع من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة.

المطلب الثاني

مظاهر الحد من التعدي على حقوق الملكية الصناعية

جاءت إتفاقية تريبس بآليات تضمن التكريس الفعلي لهذه الحماية من طرف البلدان الأعضاء، عن طريق منح صاحب أي حق من حقوق الملكية الصناعية وسائل تكفل سهولة حصوله على الحماية القانونية والدفاع عن حقه، حيث سعت إلى وضع مظاهر للحد من التعدي على حقوق الملكية الصناعية **(الفرع الأول)**، إضافة إلى مواعيد نفاذ الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إقرار الحد الأدنى من الحماية

تلتزم كل دولة عضو في إتفاقية تريبس بمنح كل رعايا دولة أخرى من الدول الأعضاء، حماية قانونية لا تقل عن تلك التي توفرها لمواطنيها طبقا للقوانين الوطنية (مبدأ المعاملة الوطنية)، إلا أنّ إعمال هذه القاعدة في بعض الأحيان ليس لها تأثير كافي لحماية الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية والتجارية بصفة خاصة، إذ قد تكون التشريعات الوطنية هي التي أرست دعائم إتفاقية تريبس، بحيث يتعين على القانون الوطني الإستجابة لمقتضيات الحد الأدنى للحماية التي نصت عليها إتفاقية تريبس، وعدم التنازل عنها أو مخالفتها[1].

بالرجوع إلى نصوص إتفاقية تريبس، وفي الفقرة الأولى من المادة الأولى يتضح أنّ الإتفاقية وضعت إلتزاما على الدول الأعضاء بتوفير حد أدنى من الحماية وهو الحد الوارد في الإتفاقية لمختلف فئات الملكية الفكرية، ولكن يجوز لتلك الدولة أن توفر حماية أقل مما ورد في الإتفاقية[2].

1- مالكي ريم، المرجع السابق، ص. 15.

2- بن حدو محمد، المرجع السابق، ص. 27.

تجدر الإشارة إلى أنّ قواعد الحد الأدنى التي يستفيد منها الأشخاص لا تقتصر على القواعد الواردة في الإتفاقية، بل تعتمد إلى أحكام المواد الواردة في الإتفاقيات الأخرى التي حددتها الفقرة الأولى من المادة 9 من إتفاقية باريس، وما يتعلق بما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 2 فإنّ الأحكام الواردة في هذه الإتفاقيات تعد جزءا من الأحكام الموضوعية لإتفاقيةتريبس وتلتزم الدول الأعضاء فيها بإحترامها وتنفيذها[1].

الفرع الثاني

مواعيد نفاذ إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة TRIPS

أكثر ما يميز إتفاقية تريبس هو سعيها لحماية الأوضاع القائمة عند دخول الإتفاقية حيز التنفيذ،وهذا من خلال إقرارها لفترات إنتقالية سعيا منها لإضفاء فعالية لتطبيق الإتفاقية، وأصبحت الإتفاقية التي أسفرت عنها جولة الأرغواي والتي تمّ التوقيع عليها في 15 أفريل 1995 نافذة في الأول من يناير عام 1996، ومع هذا فقد نصّت الإتفاقية على فترات وأحكام إنتقالية كانت من أهم التنازلات التي قدمتها الدول المتقدمة إلى الدول النامية، حيث تضمن الجزء السادس من إتفاقية تريبس الترتيبات الإنتقالية لنفاذ هذه الإتفاقية، حيث تعرف هذه الفترات الإنتقالية بأنها عبارة فترات سماح لا تلتزم من خلالها الدول بالإلتزامات التي فرضتها الإتفاقية إلا بعد مرور الفترات الإنتقالية المنصوص عليها في الإتفاقية، لذلك قسمت الإتفاقية الدول إلى ثلاث طوائف هي، الدول المتقدمة، الدول النامية، والدول الأقل نموا، كما راعت وضعية الدول التي هي في طريق التحول من نظام الإقتصاد المخطط إلى نظام الإقتصاد الحر.

1- منديل رشيد، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، مذكرة ماستر تخصص ملكية فكرية الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2013، ص. 27.

تستفيد كافة الدول بما فيها المتقدمة بفترة إنتقالية مدتها سنة واحدة بدءا من تاريخ نفاذ إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة[1] في الفاتح من جانفي 1995 ومع ذلك لا يجوز لأحدى الدول المتقدمة أن تلتزم من تلقاء نفسها بتطبيق الإتفاقية قبل إنتهاء الفترة الإنتقالية.

كما تستفيد الدول النامية بفترة أرى مدتها أربع سنوات من تاريخ نهاية الفترة الإنتقالية الأولى، كذلك نصت الإتفاقية على جواز تعميم حكم الإستفادة من هذه الفترة الإنتقالية للدول السائرة في طريق التحول من النظام الإقتصادي المركزي إلى نظام إقتصاد السوق الحر، كما يجوز أيضا عملا بالفقرة الرابعة من المادة الخامسة والستون للدول النامية الملزمة بتوسيع نطاق الحماية للمنتجات المعطاة ببراءة الإختراع لتشمل مجالات التكنولوجيا غير المتمتعة بالحماية في أراضيها.

التمتع بفترة إعطاء إضافية مدتها خمس سنوات تحسب إبتداء من تطبيق أحكام الإتفاق الحالي بالنسبة لذلك البلد، تنتفي في الفاتح جانفي سنة 2005 ويندرج ضمن هذا الإستثناء المستحدثات الصناعية والزراعية، لكن إشترطت الإتفاقية فيما قررته من الإستفادة بالفترات الإنتقالية شرطا يطلق عليه شرط الثبات التشريع، والهدف منه لا يترتب عن الإستفادة المذكورة إجراء تغيرات في قوانين الدول أو لوائحها التنظيمية خلال الفترة الإنتقالية تسفر على وضع أكثر سواء والتي تؤدي إلى عد الإتساق مع إتفاقية تريبس، كما تستفيد الدول الأقل نموا من فترة إنتقالية مدتها عشر سنوات إبتداء من نفاذ إتفاقية منظمة التجارة العالمية.

يقصد بقواعد إنفاذ الحماية في إتفاقية تريبس هي مجموعة الإجراءات الإدارية والمدنية والجنائية التي تتخذ ضد أي تعدّ على حقوق الملكية الفكرية لحمايتها، ويتضمن الجزء الثالث من الإتفاقية القواعد والأحكام الخاصة بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في 5

1- آيت شعلال إلياس، المرجع السابق، ص. 120.

أقسام[1]، فهو يلزم الأعضاء بتوفير إجراءات أساسية معينة لحاملي حقوق الملكية الفكرية تضم الإجراءات المدنية لحماية الحقوق والتعويض على أصحابها في حالة الإعتداء عليها، إجراءات جنائية تتخذ في حال التقليد المعتمد على عناصر الملكية الفكرية، وهذا بالإضافة لإجراءات مؤقتة وإحتياطية تتخذ من أجل الحفاظ على الأدلة المتعلقة بواقعة تتصل بالإعتداء على حقوق الملكية وعلى منع وقوع الإعتداء وشيك عليها، وعلى تدابير حدودية لضمان عدم تسرب البضائع المقلدة في السوق، كما نصت الإتفاقية على جميع الإجراءات المذكورة أعلاه وكل إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ويجب أن تكون منصفة وعادلة، ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهضة التكاليف غير الضرورية، ولا تنطوي على مهل غير معقولة أو تأخير (المادة 41 الفقرة 2[2]).

1- منديل رشيد، المرجع السابق، ص. 65.

2- المادة 2/41 إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة.

المبحث الثاني

إخضاع منازعات الملكية الصناعية لقواعد وإجراءات التسوية في إطار المنظمة العالمية للتجارة

من أهداف المنظمة العالمية للتجارة هو إيجاد منتدى للتشاور بين دول الأعضاء حول المشكلات التي تواجه التجارة العالمية، كما تسعى إلى إيجاد آلية للتوصل بين الدول الأعضاء خاصة مع تعدد التشريعات وتنوع القطاعات التجارية والإبتكارات الصناعية، ومن أبرز ما تمخض من مفاوضات الأرغواي إحداث آلية لتسوية المنازعات الدولية التجارية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، حيث خصصت لها إتفاقية خاصة ومستقلة والمتمثلة في إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة TRIPS، بحيث عملت هذه الأخيرة على إتباع آليات حل منازعات حقوق الملكية الصناعية بإعتمادها على وسائل وإجراءات التسوية، غلى جانب مذكرة التفاهم التي كانت من أبرز الوسائل لحل نزاعات حقوق الملكية الصناعية وهذا ما سنتناوله في **(المطلب الأول)** أساليب التراضي لتسوية منازعات الملكية الصناعية في إطار إتفاقية تريبس وفقا لمذكرة التفاهم، وفي **(المطلب الثاني)** أساليب التقاضي لتسوية منازعات الملكية الصناعية في إطار إتفاقية تريبس وفقا لمذكرة التفاهم.

المطلب الأول

أساليب التراضي لتسوية منازعات الملكية الصناعية في إطار إتفاقية تريبس وفقا لمذكرة التفاهم

جاءت مذكرة التفاهم الملحقة بإتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية بإنظام تسوية المنازعات، والذي إختلفت الدول عند وضعه حول الأسلوب الذي يتعين إتباعه في هذا المجال، وعليه رأت دول الإتحاد الأوروبي أنّ الأسلوب الدبلوماسي هو أفضل طريقة لتسوية منازعات التجارة الدولية والتي تندرج في إطارها منازعات الملكية الفكرية منها الصناعية،

وذلك راجع إلى أنّ الحل الدبلوماسي يتم بالمرونة، كما أنّ المنازعات عادة ما يكون لها إنعكاسات سياسية، بالإضافة إلى أنّ الدول هي ذات سيادة مما دعا مذكرة التفاهم تحتفظ بالحلول الدبلوماسية من خلال تقرير أسلوب التشاور **(الفرع الثالث)**، والمساعي الحميدة **(الفرع الأول)**، والوساطة **(الفرع الثاني)**، وهذه الأساليب تعتمدها الأطراف المتنازعة بإختيارها وبالإتفاق فيما بينها.

الفرع الأول

المساعي الحميدة

عرّف مالكوم شو MALCON Shaw المساعي الحميدة في القانون الدولي بأنها "محاولات يقوم بها طلب ثالث، سواء كان دولة أو مجموعة من الدول أو أفراد أو مجموعة من الأفراد للتأثير في الأطراف المتنازعة لكي تدخل المفاوضات"[1].

كما تعرف بأنها "وسيلة بمقتضاها يقوم شخص أو هيئة بالتوسط بين الأطراف المتنازعين من أجل إستمرارية عملية التفاوض التي يمكن أن تؤدي إلى حل النزاع"[2]، أي أنه في حالة عدم تمكن أطراف النزاع من الوصول لأرضية مشتركة تحمي مصالح الجميع يمكن لطرف ثالث خارج دائرة النزاع التدخل لتقريب وجهات النظر وإيجاد حل بديل يرضي الأطراف، ويتجسد هذا الدور في حالة جمود العلاقات بين البلدين المتنازعين وذلك بناء على طلب من الأطراف أو من تلقاء نفسه، وجوهر التدخل لا يهدف لإتخاذ قرار نيابة عنهما، وإنما تشجيعهما للوصول للإتفاق، وتنتهي المساعي بمجرد إقناع الأطراف المتنازعة بالجلوس على طاولة المفاوضات[3].

1- قادري طارق، جهاز تسوية الخلافات داخل المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص. 50.

2- شعلال نوال، تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أولحاج، البويرة، 2016، ص. 109.

3- شعلال نوال، المرجع السابق، ص. 110.

الفرع الثاني

أسلوب الوساطة

يقصد بأسلوب الوساطة قيام طرف ثالث بمحاولة إيجاد أجواء تجمع الأطراف المتنازعة عن طريق إشتراكه في المفاوضات، وتقديم إقتراحات وتوصيات، وتعرف الوساطة بأنها "وسيلة يتم بمقتضاها تدخل شخص من الغير كوسيط أثناء المفاوضات لإنهاء المنازعة"[1].

والتفرقة بين الوساطة والمساعي الحميدة تتجلى في السلطة التي يتمتع بها الطرف الثالث، ففي المساعي الحميدة تنحصر مهامه في حث الطرفين على التفاوض، أي فقط تقليل العقبات وتقريب وجهات النظر، كما أنه لا يقترح حلولا، بينما الوسيط يشارك فعليا في المفاوضات ويدلي برأيه، كما أنّ المساعي الحميدة تحاط بسرية أكبر من الوساطة، وتتخذ الوساطة عدة أشكال البسيطة وتقترب من التوفيق في وجود شخص يسعى لتقريب وجهات النظر[2]، وهناك الإستشارية كطلب خبير أو محامي.

الفرع الثالث

أسلوب التوفيق

التوفيق إجراء حديث نسبيا من إجراءات التسوية الدبلوماسية للمنازعات الدولية، إلا أنّ مذكرة التفاهم لم تتعرض لتعريفه، وأسلوب التوفيق يعني عرض نزاع معين على لجنة تتفق عليها الأطراف المتنازعة للتواصل فيما بينها، وتقترح اللجنة حلولا للنزاع القائم، ويمكن تعريف التوفيق أنه "طريق ودي لتسوية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف، قوامه إختيار الغير (الموفق) للقيام بالتوفيق وصولا إلى حل النزاع عن طريق التقريب بين وجهات النظر

1- قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2010، ص. 330.

2- نفس المرجع، نفس الصفحة.

المختلفة"، ويهدف التوفيق إلى تسوية المنازعات المتعلقة بتنازع المصالح وتعرضها أكثر من تنازع الحقوق، فهو إجراء شبه قضائي يتوسط التحقيق والتحكيم ويختلف معهما في الآلية والهدف، والتوفيق يتميز بمرونته أكثر من التحكيم ولا يمس بحرية أطراف الطرفين، يعين كل طرف عضويين ويختار الأعضاء مجتمعين رئيسيا، أما إذا كان أطراف النزاع متعدد، فتعين الأطراف التي لها نفس المصالح لأعضائها بالإتفاق المشترك[1].

المطلب الثاني

أساليب التقاضي لتسوية منازعات الملكية الصناعية في إطار إتفاقية تريبس وفقا لمذكرة التفاهم

أشارت إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة وفقا لمذكرة التفاهم إلى وضع أجهزة قضائية لحل وتسوية منازعات الملكية الصناعية يلجأ إليها الأطراف المتنازعة في حالة إذا لم يتم التوصل إلى حل النزاع عن طريق الوسائل الدبلوماسية السابقة الذكر، والأساليب القضائية تكفل سهولة دفاع الأطراف المتنازعة عن حقوقهم، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال **(الفرع الأول)** الذي سنتناول فيه إقرار الحد الأدنى للحماية، إضافة إلى مواعيد نفاذ الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المشاورات كأسلوب لفض نزاعات الملكية الصناعية في إطار إتفاقية تريبس وفقا لمذكرة التفاهم

تعتبر المشاورات المرحلة الأولى من مراحل تسوية منازعات حقوق الملكية الصناعية بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، حيث تضمنت مذكرة التفاهم بحثا للدول الأعضاء على اللجوء إلى التشاور كأحد الأساليب السلمية لتسوية المنازعات إلا انها أدرجتها

1- بلقاسمي كهينة، إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر، 2008، ص. 110.

وفق الأساليب القضائية لفض نزاعات الملكية الصناعية، وهذا ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 4 من المذكرة "**تؤكد الأعضاء تصميمها على تعزيز وتحسين فعالية إجراءات التشاور التي يتبعها الأعضاء**".

1. **تعريف المشاورات:** تعرف أنها "طلب معرفة رأي الطرف الآخر حول موضوع النزاع، وكذا الحلول الممكنة"[1]، وتتم عن طريق الحوار والإتصال المستمر بين الأطراف بغية الوصول لإتفاق يضمن مصالح الجميع.

كما عرفت بأنها "عبارة عن عملية حوار ومناقشة بين طرفين تربطهما مصلحة مشتركة أو نزاع مشترك بهدف الوصول عقد إتفاق يساهم في تحقيق أهدافهما"[2].

2. **أشكال المشاورات:** تنقسم المشاورات إلى عدة أشكال، مباشرة وغير مباشرة، ومشاورات ومساعدة.

أ. **المشاورات المباشرة:** يقصد بالمشاورات المباشرة أن تكون المشاورات بين الأطراف، وذلك عندما يلتقي مبعوثون دبلوماسيون للدول المعنية لتبادل وجهات النظر وتدارس المواقف لإيجاد حل متفق عليه ومشترك[3].

ب. **المشاورات غير المباشرة:** تكون بطريقة غير وجاهية، أي لا يتقابل فيها الطرفان وذلك عن طريق تبادل المذكرات المكتوبة، وتكون عادة عن طريق محضر تدون فيه النقاط التي أثيرت من الأطراف، ويتم تدوين رد الطرف الآخر، كما يمكن أن يتم تشكيل لجنة متخصصة تضم ممثلين من الدول المتنازعة، وتفي هذه اللجنة بدراسة موضوع النزاع

1- رودريك إيليا أبو خليل، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعة السياسية والحاكمية العالمية، منشورات حلبي الحقوقية، 2013، ص. 405.

2- علي زرقاط، الوسيط في القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص. 485.

3- عبد الخالق دحماني، نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، مذكرة ماستر في الفضاء والتحكيم، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الأول، المغرب، 2009، ص. 19.

وتقدم تقريرا عن رأيها الإستشاري للأطراف، كما قد تكون المشاورات عن طريق عقد مؤتمر يضم الأطراف المتنازعة ودولا أخرى ترى أنّ لها مصلحة في فض النزاع[1].

ج. المشاورات المساعدة: تكون إما بتدخل دول أخرى كطرف ثالث، أو إستدعائها من أحد أطراف النزاع، وفي كلتا الحالتين –الإدخال والتدخل– فالهدف هو تسهيل المشاورات والتقليل من التوتر وتهيئة الأجواء للتسيير الحسن في التشاور.

يختلف طلب التشاور حسب شكل المشاورات كما رأينا سابقا، فقد تكون المشاورات ثنائية، ويمكن أن تكون متعددة بدخول طرف ثالث مساعد، كما تناولت المادة الرابعة (04) من مذكرة التفاهم إلزامية الطرف المتضرر طلب التشاور، وحددت شروطا لصحته،ومن بين الشروط الواجب توافرها هي الإخطار، حيث يجب على العضو الذي يقدم طلب التشاور أن يخطر جهاز تسوية النزاعات والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبه، وكذا إخطار الطرف المتسبب في الضرر.

إضافة أنه يشترط في الدولة التي تطلب التشاور أن تقدمه كتابة حسب المادة الرابعة (04) من مذكرة التفاهم[2]، حيث لا تقبل الطلبات الشفاهية، وذلك راجع لضرورة توضيح الضرر والإجراء المخالف الذي قام به الطرف الآخر مع وجوب عرض السند القانون،كما أنه يمكن جمع أكثر من شكوى في طلب واحد عندما تتعلق بنفس الإجراء المخالف.

إضافة إلى أنه يمكن أن تكون المشاورات متعددة الأطراف، حيث أجازت المادة الرابعة (04) فقرة 11 من مذكرة التفاهم لأي عضو في المنظمة أن يقدم طلبه بالإنضمام إلى عملية المشاورات شرط أن تكون له مصلحة جوهرية في النزاع، ويكون ذلك عن طريق إخطار الأطراف المتشاورة والمجلس المعني، ويتوقف هذا الطلب على قبول الدولة المشكو منها أو رفضها بعد التأكد من وجود مصلحة للدولة صاحبة الطلب، فإذا قبلت فيجب على

1– علي زرقاط، المرجع السابق، ص. 588.

2– المادة 4 من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات.

الطرفين –المتدخل والأصلي– أن يعلما جهاز تسوية النزاعات، وتسري على الدولة المتدخلة قواعد المشاورات، أما في حالة الرفض فيبقى لها حق تقديم طلب مستقل عن الأطراف.

أولت مذكرة التفاهم عناية خاصة لآجال تقديم التشاور، حيث حددت لكل مرحلة آجال خاصة يجب التقييد بها وبصفة عامة أن لا تتعدى عملية المشاورات بين الأطراف مدة 60 يوم.

كما يكون إنتهاء المشاورات إما بالتوصل إلى تسوية النزاع القائم، أو باللجوء للفرق الخاصة، ففي حالة التوصل لإتفاق يجب إخطار جهاز تسوية النزاعات والمجالس ذات الصلة بالإتفاق، أما اللجوء للفرق الخاصة فيكون حسب الحالات التالية:

– عند إنقضاء فترة 10 أيام دون أن ترسل الدولة المقدم لها الطلب ردا.

– إذا أرسلت الدولة المقدم بها لها الطلب ردا، لكنها لم تتدخل في مشاورات خلال 30 يوما التي تلي تقديم الطلب.

– إذا لم تسفر المشاورات عن أي نتيجة خلال مدة 60 يوما من تاريخ تسليم الطلب.

– إذا أعلنت الدولتان عن فشل المشاورات قبل إنتهاء الآجال[1].

الفرع الثاني

تكوين فريق التحكيم

يعتبر التحكيم أو المسمى بالتحكيم المساعد آلية لفض المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، نصّت عليه مذكرة التفاهم من المواد 6 حتى 16 منها، وتتمثل وظيفته على مساعدة جهاز تسوية المنازعات على القيام بمهامه المنوطة إليه بموجب مذكرة التفاهم والإتفاقيات الدولية المشمولة عن طريق وضع تقييم موضوعي للمنازعة المطروحة أمامها،

1– بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص. 368.

وتقديم التوصيات والإقتراحات ورفعها إلى الجهاز الذي يتمتع بصلاحية رفض أو إعتماد التقييم[1].

فإذا لم تسفر المشاورات عن التوصل إلى تسوية ودية للنزاع جاز للطرف الشاكي طلب تشكيل فريق التحكيم، إلا إذا قرّر الجهاز في ذلك الإجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل فريق، ويقدم الطلب بتكوين فريق التحكيم مكتوب وينبغي أن يبين الطلب ما إذا كانت قد عقدت مشاورات، وأن يحدّد موضوع النزاع، وأن يقدم ملخص مختصر للأساس القانوني للشكوى يكون كافيا لعرض المشكلة بوضوح المادة 1 فقرة 3[2].

لقد نصّت المادة 25 من مذكرة التفاهم على إعتبار التحكيم إختياري في تسوية النزاعات بين أعضائها، إلا أنه يعتبر وسيلة قضائية إذا تمّ الإتفاق على إعتماده في فض النزاع القائم، ويعدّ التحكيم من أقدم الوسائل البديلة عن القضاء لتسوية النزاعات، وكانت بدايات ظهور مصطلح التحكيم التجاري الدولي سنة 1966 من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

قد حضّ التحكيم بعدّة تعاريف منها:

"النظام الذي بمقتضاه يخول أطراف النزاع مهمة الفصل فيه إلى محكمتين يعينونهم بمحض مشيأتهم"[3].

كما يعرف أنه "طريقة تهدف لإيجاد حل لقضية تخص العلاقات بين شخصين أو أكثر عن طريق محكم، أو محكمين يشهدون سلطتهم من إتفاق خاص بين الأطراف، ويتخذون قرارهم على أساس الإتفاق المذكور دون أن يكونوا مخولين من قبل الدولة بهذه المهمة".

1- آيت تفاتي حفيظة، المرجع السابق، ص. 339.

2- المادة 25 من مذكرة التفاهم.

3- بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص. 97.

ففي حالة عدم التوصل إلى إتفاق بشأن لجنة التحكيم، يقوم المدير بتشكيل لجنة بناء على طلب من الطرفين، ويعدّ التشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة ذات الصلة، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات الخاصة الإضافية ذات الصلة بالإتفاق المشمول أو الإتفاقات المشمولة المطروحة في النزاع، ويتعين على رئيس الجهاز أن يخطر الأعضاء بلجنة التحكيم المشكلة بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز 10 أيام بعد تسليم الرئيس الطلب، ولا يجوز أن تتشكل لجنة التحكيم من مواطني الدول الأطراف في النزاع أو من مواطن دولة لها دخل في النزاع.

إجراءات لجان التحكيم: تتمتع لجان التحكيم بالوظيفة التي يشكلها جهاز تسوية المنازعات بناء على طلب الدول الأعضاء[1]، وهو مساعدة الجهاز على الإطلاع بمسؤولياته الموكلة إليه بموجب إتفاقية التفاهم والإتفاقيات المشمولة، كقاعدة عامة يجب ألا تتجاوز المدة التي تجرى فيها لجنة التحكيم جلساتها 6 أشهر أين تستمع فيها الدفوع وأساند الدول أطراف النزاع، ثم تنتقل المداولة في جلسات سرية ولا يحضرها أطراف النزاع ثم تصدر لجنة التحكيم تقريرها المؤقت متضمنا النتائج التي توصلت إليها والإقتراح الذي تراه بشأن الحكم، ويجوز لكل طرف من أطراف النزاع خلال المدة التي تحددها لجنة التحكيم أن يقدم طلبا مكتوبا للجنة التحكيم يلتمس فيه إعادة النظر في بعض ما جاء بالتقرير المؤقت قبل تعميم التقرير النهائي على الأعضاء[2].

إعتماد تقرير لجنة التحكيم: بعد مضي عشرين يوما على تعميم تقرير لجنة التحكيم على دول الأعضاء، والتي أتاحت الفرصة للدول الأعضاء لدراسة التقرير وبحثه وإبداء رأيهم فيه بما قد يكون لديهم من إعتراضات على ما جاء به، ويقدموا كتابة إقتراحاتهم قبل عشرة

1- آيت تفاتي حفيظة، المرجع السابق، ص. 314.

2- مالكي ريم، المرجع السابق، ص. 60.

أيام من الإجتماع الذي ينظر الجهاز فيه إعتماد التقرير، وخلال 60 يوم التالية على تعميم التقرير يعتمد الجهاز تقرير اللجنة ما لم يخطره أحد الأطرف بتقديم طلب إتفاق قرار اللجنة.

الفرع الثالث

الإستئناف

أنشئ جهاز تسوية المنازعات جهاز دائم للإستئناف[1]، وينظر جهاز الإستئناف في القضايا المستأنفة من فريق التحكيم، ويتكون الجهاز من سبعة أشخاص يخص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا، ويعمل أعضاء جهاز الإستئناف بالتقارب فيما بينهم حسب المادة 17 فقرة، كما يتألف جهاز الإستئناف من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة، وبالخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الإتفاقات المشمولة عموما، ويجب أن لا يكونوا تابعين لأية حكومة من الحكومات (المادة 17 فقرة 3) والتفرغ لممارسة المهام الموكلة إليهم في جهاز الإستئناف الدائم في أي وقت من الأوقات بناء على إخطار مستعجل بالإضافة إلى متابعتهم بشكل دائم لكافة أنشطة تسوية المنازعات وغير من أنشطة المنظمة، ويتمتع أعضاء الجهاز عن المشاركة في النظر في أية منازعة إذا كان هذا العمل من شأنه أن يلحق ضررا، أو خلاف مباشر أو غير مباشر من مصالح الأطراف، ويجب أن يتقيد جهاز الإستئناف بالإختصاصات التي حددتها مذكرة التفاهم في المواد 17 و 20، وهي كما يلي:

1. النطاق الشخصي (أطراف النزاع): نصّت الفقرة 4 من المادة 17 من مذكرة التفاهم على أنه[2] "**لا يجوز إلا لأطراف النزاع، وليس للأطراف الثالثة، إستئناف تقارير الأظرفة ويجوز للأطراف الثالثة ممن أخطروا جهاز تسوية المنازعات بمصلحتهم الجوهرية**

1- شعلال نوال، المرجع السابق، ص. 147.

2- المادة 4/17 من مذكرة التفاهم.

في الموضوع عملا بالفقرة 2 من المادة 10 أن يقدموا مذكرات كتابية إلى جهاز الإستئناف أو يمنحوا فرصة التحدث أمامه".

جاء هذا لتحقيق فعالية أكثر لنظام تسوية المنازعات، وتحقيق التوازن بين الأطراف المتعاقدة، لأنّ أطراف النزاع هم من يملكون المصلحة في إستئناف تقارير فرق التسوية، وإذا منح هذا الحق للأطراف الثالثة قد يشكل عائق للتوصل للحل نهائي لأن كل طرف يبحث عن مصلحته[1].

2. النطاق الموضوعي (محل الإستئناف): نصّت المادة 17 فقرة 6 من مذكرة التفاهم على أنه **... يقتصر الإستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى التغيرات القانونية التي توصل إليها"**، يفهم من هذه الفقرة أنه لا يجوز لجهاز الإستئناف الدائم عند نظره لتقرير التسوية أن يتطرق للمسائل الواقعية التي تستند إلى إعتبارات غير قانونية، فهو ملزم بالتقييد بتصحيح القواعد القانونية التي إنتهكها فريق التسوية أثناء إعداد التقرير والتوصيات، كغموض التقرير، الخطأ في تطبيق القانون، تجاوز السلطة، وأثار بعض الفقهاء إشكالية الفصل بين المسائل القانونية والمسائل الواقعية خاصة الطلبات التي تكون قانونية في شق وواقعية في شق آخر[2].

3. النطاق الزمني (مدة الإستئناف): حدّدت مذكرة التفاهم إطار زمني لجميع مراحل النزاع، وبهذا لم تترك مجالا للتأخير غير المبرر، وفي الإستئناف نجد أنّ المدة المقررة هي 60 يوما كقاعدة عامة، تبدأ من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع الإخطار بقراره الإستئناف إلى غاية أن يعم جهاز الإستئناف تقريره، ويأخذ الجهاز بعين الإعتبار عند وضع الجدول الزمني حالات الإستعجال الوارد ذكرها في المادة 04 فقرة 9، وإن لم يتمكن جهاز الإستئناف الدائم من إستكمال الإجراءات في المدة المحددة، عليه إخطار جهاز تسوية المنازعات كتابة،

1- شعلال نوال، المرجع السابق، ص. 149.

2- المادة 6/17 مذكرة التفاهم.

أو تقديم طلب تمديد الآجال مع ذكر الأسباب التي أدت إلى التأخير والمدة اللازمة لإعداد تقرير وفي جميع الحالات لا يجب أن تتجاوز مدة 9 يوما. وتستغرق القضايا إجمالا منذ تقديم طلب تشكيل فريق التسوية إلى غاية صدور وتقديم تقرير جهاز الإستئناف الدائم فترة ما بين 9 أشهر في حالة عدم الإستئناف، و 12 شهرا في حالة الإستئناف، و15 شهرا كحد أقصى في حالة التمديد.

إجراءات الإستئناف: نصت المادة 17 فقرة 9 من مذكرة التفاهم على "**يضع جهاز الإستئناف إجراءات العمل بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات والمدير العام، وترسل إلى الأعضاء للعلم بها**"[1].

يقوم جهاز الإستئناف بدراسة تقارير فريق التحكيم المستأنفة أمامه، ويقتصر الإستئناف على المسائل والمتغيرات القانونية الواردة في التقرير فلا يحق له إعادة النظر في الأدلة الموجودة في دراسة القضايا من جديد، فمن إجراءات عمل توضع بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات والمنظمة العالمية للتجارة، ويرسل هذا البرنامج للأطراف، وتكون إجراءات عمل جهاز الإستئناف الدائم سرية وتوضع التقارير في جلسة مغلقة دون حظور الأطراف وفي ضوء البيانات والمعلومات المقدمة من طرفهم، وله في النهاية أن يصدر تقريره والذي يؤمن إما تأييد تقرير الفريق أو تعديله أو إبطاله، كما له كذلك إذا رأى أنّ العضو الموجه منه طلب التحكيم قد إتخذ تدبير مخالف لإتفاقية تريبس أن يصدر توصية بقيام ذلك البلد العضو بتصحيح التدبير بما يتوافق وأحكام تريبس، وله أن يفترح في تلك التوصية السبل التي يستطيع من خلالها هذا الأخير تصحيح التدبير بما يتوافق وأحكام الإتفاقية محل موضوع المخالفة، والجهاز لا يملك عند إصدار تقرير أو إقتراح توصياته أن

1- بلجهم نادية، نظام فض النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 94.

يعدّل من الحقوق والإلتزامات المنصوص عليها في الإتفاقيات المشمولة سواء بالنقصان أو الزيادة.

خاتمة:

إنّ الإهتمام بحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وخاصة حقوق الملكية الصناعية منها أصبح من المتطلبات الوطنية والدولية خاصة من جانب تكريس الحماية، بحيث نجد أولى الأمور المستقر عليها هو وجود إجماع على أهمية موضوع الملكية الصناعية وضرورة حماية الحقوق المرتبطة، وذلك نظرا لقيمتها الحقيقية في الدور المزدوج الذي تلعبه سواء لمالكها وكذا لجمهور المستهلكين.

نظرا لإتساع وكثرة المبادلات التجارية الدولية، أدى بالدول إلى التفكير في حماية مبتكراتهم ورسومهم ونماذجهم على المستوى الدولي، وذلك بوضع قواعد دولية من خلال إبرام إتفاقيات دولية، ووضع نظام قانوني موحد لحماية هذه الحقوق.

ومن خلال دراستنا تطرقنا إلى البحث على دور كل من المنظمات الدولية المتمثلة في (المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة) من خلال الحماية وتسوية المنازعات حقوق الملكية الصناعية، حيث كانت المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية إطارا قانونيا وتنظيميا ومؤسساتيا لمعالجة حقوق الملكية الصناعية من خلال إشرافها على إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية وتنفيذها، وتعتبر هذه الأخيرة الركيزة الأساسية واللبنة الأولى التي قامت عليها والتي كانت من بينها إتفاقية باريس، فقد تضمنت هذه الإتفاقيات على أحكام موضوعية وقواعد عامة ومجردة فتحت بها المجال للدول المنظمة لها، وذلك من خلال قوانينها والطرق والآليات الحمائية اللازمة التي تراها مناسبة، لكن نجد هذه الإتفاقيات لم تضع قواعد لإنفاذ أحكامها ووسائل كفيلة بذلك، إضافة إلى وضعها لقواعد وإجراءات حل المنازعات غير كافة وهشة.

ونظرا لهذا الوضع السائد، إلا أنّ المشرع الدولي إستدرك النقائض التي إعترت تلك الإتفاقيات، حيث تطرق إلى دعم الحماية من خلال وضع نظام قانوني جديد وشامل يلائم كل التطورات من خلال التعاون الدولي الذي كان يجمع بين المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة الذي يحتوي على آلية قانونية فعالة وإلزامية لإنفاذ قواعد

وأحكام الحماية، والتي كانت تحت مظلة الإتفاقية الدولية تريبس، وجاءت بقواعد قانونية لم تتضمنها أي إتفاقية أخرى من قبل، إضافة إلى إحتوائها على الكثير من التفصيلات القانونية لمنع وتسوية المنازعات، وهذا ما جعلها تتميز وتتصدر كل الإتفاقيات السابقة والتي كانت تحت إطار المنظمة العالمية للتجارة.

لكن رغم هذا التميز بطبيعة الحال لم تخلو هي الأخرى من بعض النقائص، إضافة إلى ذلك نجد المنظمة العالمية للتجارة تبنت آليات حل منازعات الملكية الصناعية من خلال إعتمادها على أساليب دبلوماسية وقضائية إستمدتها من القواعد القانونية الخاصة بمذكرة التفاهم وإتفاقية تريبس التي تشرف عليها والتي إعتمدت فيها على أساليب صارمة وفعالة، إلا أنها تبقى تشوبها عيوب ونقائص، وذلك نظرا للتطورات التكنولوجية والعلمية التي تتسم بالسرعة في التعاملات أين تسهل كل أساليب السرقة والتقليد والقرصنة.

وفي ختام هذه الدراسة نتطرق إلى منح بعض المقترحات لحبذا تكون متوفرة وفعالة في المستقبل القريب:

- تفعيل نصوص الإتفاقيات من خلال وضع آليات تشرف على تنفيذها وتساعد الدول على تطبيقها في قوانينها الداخلية وتوسيع مضمونها.
- فرض جزاءات وعقوبات ردعية في حالة إخلال دول العضو على تنفيذ إلتزاملتها تتماشى مع التطورات الحالية.
- وضع هيئات تكفل بمتابعة مدى تنفيذ هذه الإتفاقيات، أين يكون لها دور رقابي مع مراعاتها جانب الدول النامية ذاتها.
- خلق ىليات جديدة ووسائل خاصة تنبع عن أساليب وقرارات ملزمة خاصة بكلا من المنظمتين وتجنب اللجوء إلى الإستحواذ والإقتباس.
- تعاون المجتمع الدولي والعمل على حماية حقوق الملكية الصناعية بشكل خاص ومستمر، مع خلق التوازن أمام إختلاف المستويات بين الدول.
- إنشاء محاكم قضائية شاملة مع قضاة متخصصين في المجال.

قائمة المراجع والمصادر

الكتب:

1. إدريس قاضي، المدخل إلى الملكية الفكرية والأدبية والفنية والصناعية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
2. رودريك إيليا أبو خليل، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعة السياسية والحاكمية العالمية، منشورات حلبي الحقوقية، 2013.
3. زياد السبعاوي، التحكيم التجاري الدولي ما بين الشريعة والقانون (دراسة المقارنة)، almaxnalbooks-google.dz ، 2014/01/01
4. سائد أحمد الخوالي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
5. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
6. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني ماهيته، إجراءاته، وآلياته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامة التجارية وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
7. علي زرقاط، الوسيط في القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011.
8. غسان رباح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2007.
9. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر.

10. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة) الأعمال التجارية – التجار – المؤسسة التجارية– الشركات التجارية– الملكية الصناعية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

11. نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2002.

12. نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، 2015.

13. هاني دويدر، القانون التجاري التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. رسائل الدكتوراه:

1- حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2- فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، رسالة شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011.

3- قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، رسالة شهادة دكتوراه في علوم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

4- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

5- آيت تفاتي حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل إتفاقية تريبس، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

2. **مذكرات ماجستير:**

1- أوكليل جمال، الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

2- آيت شعلال إلياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016.

3- بلقاسمي كهينة، إستغلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

4- درقان حورية، مساهمة تسميات المنشأ في ضمان الجودة، مذكرة شهادة ماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

5- شعلال نوال، تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2016.

6- فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

7- قادري طارق، جهاز تسوية الخلافات داخل المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة شهادة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

8- محمد ابراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.

3. مذكرات الماستر:

1- بالطيب فاطمة، التنظيم القانوني لبراءة الإختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لإستكمال متطلبات ماستر، فرع قانون خاص، قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

2- بتريش وهيبة، بسو فوزية، حماية الملكية الصناعية كآلية لتشجيع الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة شهادة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

3- بلباي علي، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.

4- بلجهم نادية، نظام فض النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

5- بن حدو محمد، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة شهادة ماستر، تخصص القانون الدولي الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صلامندر، مستغانم، 2017.

6- بوشامة كهينة، بوبدرة ليلة، النظام القانوني لتسميات المنشأ ومدى ملاءمته للنظام الإقتصادي الجزائري الحالي، مذكرة شهادة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

7- دانية حمزة، الحماية القانونية للتصاميم، مذكرة شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018.

8- زحوط الزهرة، الشروط الموضوعية للحماية القانونية للملكية الصناعية، مذكرة شهادة ماستر، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014.

9- زقان خوخة، سعدون صباح، تطور الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013.

10- زيان صبرينة، الجرائم الواقعة على الحقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

11- شادية، غلاب صونية، التصرف في الملكية الصناعية، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

12- طيب كهينة، تماقيلت لامية، الملكية الصناعية والنظام العام، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2015.

13- عائشة بوعرعور، حماية الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

14- عبد الخالق دحماني، نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، مذكرة شهادة ماستر في القضاء والتحكيم، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الأول، المغرب، 2009.

15- عبد القادر مكي سمية، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013.

16- عمري سعاد، أقاسة سهام، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة شهادة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013.

17- مالكي ريم، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل إتفاقية تريبس، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

18- مراح خضرة، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015.

19- مناس مليكة، مشوش سميرة، حماية الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2018.

20- منديل رشيد، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، مذكرة شهادة ماستر، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013.

21- منصوري رحمة، حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي، مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أولحاج، البويرة.

22- نزلي الزهرة، رجب سارة، الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017.

المقالات:

1- حسين البدراوي، مستشار في قسم التشريع وزارة العدل، القاهرة، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة، صنعاء، 10 و11 يوليو 2004.

2- خيرة ساوس، ربيعة ناصري، حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد 11، جامعة بشار، جوان 2017.

3- كيسي زهيرة، الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية، المركز الديمقراطي العربي، 15 ديسمبر 2017.

النصوص القانونية:

1- نصوص قانونية جزائرية

1- إتفاقية باريس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48، مؤرخ في 25 فيفري سنة 1966، وتم تعديلها بموجب الأمر رقم 75-02، مؤرخ في 9 جانفي سنة 1975.

2- إتفاقية مدريد 1892 بشأن التسجيل، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 72-10، مؤرخ في 22 مارس سنة 1972، يتضمن إنضمام الجزائر للمعهد الوطني للملكية الصناعية.

3- إتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 76-65، مؤرخ في 16 يوليو سنة 1976.

4- معاهدة واشنطن صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-92، مؤرخ في 15 أفريل سنة 1999.

5- أمر رقم 63-248 مؤرخ في 10 يوليو سنة 1963، يتضمن تطبيق الأمر 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج. ر. عدد 35، صادرة بتاريخ 03 ماي سنة 1966.

6- أمر رقم 66-57 مؤرخ في 19 مارس سنة 1966، يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ج. ر. عدد 23، صادرة بتاريخ 23 مارس سنة 1966.

7- أمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل سنة 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج. ر. عدد 35، صادرة بتاريخ 03 ماي سنة 1966.

8- أمر رقم 72-10 أمر رقم 72-10 مؤرخ في 22 مارس 1972، يتضمن الإنضمام إلى بعض الإتفاقيات الدولية، ج. ر. عدد 32 صادرة بتاريخ 21 أفريل سنة 1972.

9- أمر رقم 75-02، مؤرخ في 1975/01/09 يتضمن المصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 1883/03/20، المعدل ببرتوكول في 1900/12/14 وواشنطن في 1911/06/02، ولاهاي في 1925/11/06، ولندن في 1934/06/02، ولشبونة في 1958/10/31، واستكهولم في 1967/07/14، ج. ر. عدد 10، الصادرة في 1975/02/04.

10- أمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1976، يتتعلق بتسميات المنشأ، ج. ر. عدد 59، الصادرة بتاريخ 23 يوليو سنة 1976.

11- أمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج. ر. عدد 44، الصادرة في 02 جويلية سنة 2003.

12- أمر رقم 03-08، مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر، ج. ر. عدد 44، صادرة بتاريخ 23 جويلية سنة 2003.

2. إتفاقيات دولية

1- إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس 1994 متوفرة على موقع الأنترنيت http://www.trips.egent.net المطلع عليه في 2020/03/25.

2- إتفاقية إسترامبورغ 1971 بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الدولية موقع الأنترنيت

www.wipo/edocs/moducs/arab/ar/wipo/ipr.sea

المطلع عليه في 2020/03/26.

3- إتفاقية لاهاي 1925 بشأن الإيداع الدولي والرسوم والنماذج الدولية موقع الأنترنيت www//wipo/int arrangement.de.lahays المطلع عليه في 2020/03/26.

4- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) على الموقع www.wipo/omc/ar

5- مرسوم إتحادي رقم 20 سنة 1996 بشأن إنضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، التشريعات الإتحادية .gov.ae.publique.doc

ب. مصادر ومراجع إلكترونية

المقالات

1- محمد حسام محمود لطفي، التحكيم في إطار مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية، القاهرة، أكتوبر 2001، منتدى التحكيم التجاري الدولي، https://law.yooo.com

2- زياد السبعاوي، التحكيم التجاري الدولي ما بين الشريعة والقانون (دراسة مقارنة) www.elmonhal.books.google.dz

3- دلال المكيلي، حرب الملكية الفكرية 2018/05/19 على الموقع مركز النبأ الوثائقي يقدم الخدمات الوثائقية والمعلوماتية www.annaba.com تم الإطلاع بتاريخ 2020/08/26.

3. وثائق إلكترونية:

1- الصين وأمريكا جولة جديدة من صراع الهيئة، جريدة الشرق 2017/08/17 www.al-sharq.com

2- محمد حسام محمود لطفي، التحكيم في إطار مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية، القاهرة، أكتوبر 2001، منتدى التحكيم التجاري الدولي http//low.you.com vu 20/04/2020.

3- justice.com.villagejustice par alxandelondien avocat vu le 20/03/2020.

مصادر الأنترنيت:

1- المنظمة العالمية للملكية الفكرية.www.ar.wikipedia.org/wiki

2- مركز الويبو للتحكيم والوساطة www.wipo.net/about.wipo تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/04/23.

3- دروس خاصة بالملكية الصناعية منتدى الجلفة موقع الأنترنيت www.djelfa.info 2020/03/19.

4- المقصود بالملكية الصناعية متوفر على الموقع www.mohamat.net تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/03/19.

5- الحماية الدولية للملكية الصناعية من إتفاقية باريس إلى إتفاق باريس، بعض الأحكام الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية، صفحة المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع www.wipo/edocs/moducs/arab/ar/wipo/ipr.sea.

6- عناصر حقوق الملكية الصناعية cabinetconsielpropretéindustrielleinf@acip.com

فهرس

مقدمة: 1

المبحث التمهيدي

مفهوم حقوق الملكية الصناعية

المطلب الأول: تعريف حقوق الملكية الصناعية 6
الفرع الأول: التعريف الفقهي لحقوق الملكية الصناعية 7
الفرع الثاني: التعريف القانوني لحقوق الملكية الصناعية 8
المطلب الثاني: أنواع حقوق الملكية الصناعية 10
الفرع الأول: حقوق الملكية الصناعية الواردة على المبتكرات (ذات القيمة النفعية).....10
أولا- براءة الإختراع 10
1. تعريف براءة الإختراع 10
2- شروط براءة الإختراع 11
أ. الشروط الموضوعية 11
ب. الشروط الشكلية 14
ثانيا- الرسوم والنماذج الصناعية.....15
1. تعريف الرسوم والنماذج الصناعية 15
أ. الشروط الموضوعية 15
ب.الشروط الشكلية 17
ثالثا- التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 17
1. تعريف التصاميم الدوائر المتكاملة 17
2. الشروط الموضوعية 18
3. الشروط الشكلية 19

الفرع الثاني: حقوق الملكية الصناعية الواردة على بيانات مميزة 20
أولا- العلامة التجارية 20
1. تعريف العلامة 20
2. شروط العلامات التجارية 21
أ. الشروط الموضوعية للعلامات 21
ب. الشروط الشكلية للعلامات التجارية 22
ثانيا- تسميات المنشأ 23
1. تعريف تسميات المنشأ 23
2. شروط حماية تسميات المنشأ 24
أ. الشروط الموضوعية 24
ب. الشروط الشكلية 24

الفصل الأول

الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية

المبحث الأول: الإقرار الدولي بموجب حماية حقوق الملكية الصناعية في إطار الإتفاقيات الدولية الأولية 26
المطلب الأول: الحماية الدولية في إطار إتفاقية باريس 26
الفرع الأول: مظاهر الحماية الدولية في إطار إتفاقية باريس 27
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية في إتفاقية باريس 28
أولا- الأحكام العامة لإتفاقية باريس 28
1. مبدأ المعاملة الوطنية 28
2. مبدأ الحق في الأولوية (قاعدة الأسبقية الإتحادية) 29
3. قاعدة إستقلالية البراءة 30

4. قاعدة عدم التعارض مع معاهدة الإتحاد 30
5. أحكام خاصة ببراءة الإختراع 31
6. أحكام خاصة بالمنافسة غير المشروعة 32
ثانيا- الأحكام الخاصة المتضمنة في إتفاقية باريس 32
1. أحكام خاصة بالرسوم والنماذج الصناعية 32
2. أحكام خاصة بالعلامات 33
3. أحكام خاصة بالإسم التجاري 33
المطلب الثاني: دور الإتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية 34
الفرع الأول: الإتفاقيات الخاصة بحماية المبتكرات الجديدة 34
أولا- معاهدة واشنطن بشأن التعاون الدولي في ميدان البراءات 34
ثانيا- إتفاقية إسترامبورغ بشأن التطبيق الدولي لبراءة الإختراع 36
ثالثا: إتفاقية لالهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الدولية 37
رابعا- معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة 39
الفرع الثاني: الإتفاقيات الخاصة بحماية الشارات المميزة 40
أولا- إتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية 40
ثانيا- إتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ 42
المبحث الثاني: تكريس حقوق الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo 43
المطلب الأول: تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo 44
الفرع الأول: تعريف المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (WIPO) 45

الفرع الثاني: أهداف المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية 46

المطلب الثاني: دور المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية في حل نزاعات حقوق الملكية الصناعية 48

الفرع الأول: الوساطة 48

الفرع الثاني: التحكيم 51

أولا– أنواع التحكيم 51

1. التحكيم العادي 52

2. التحكيم المعجل 52

3. الوساطة المتبوعة بالتحكيم في غياب التسوية 53

الفصل الثاني

تكريس حقوق الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للتجارة OMC

المبحث الأول: تدعيم حماية حقوق الملكية الصناعية في إطار إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة TRIPS 56

المطلب الأول: حماية حقوق الملكية الصناعية في إطار إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة TRIPS 1994 وفكرة تجديد الحماية 56

الفرع الأول: المبادئ والأحكام العامة لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة 57

أولا– مبدأ المعاملة الوطنية 57

ثانيا– مبدأ الدولة الأولى بالرعاية 59

الفرع الثاني: الأحكام الجديدة متعلقة بالأحوال الخاصة في إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة TRIPS 60

المطلب الثاني: مظاهر الحد من التعدي على حقوق الملكية الصناعية 62

الفرع الأول: إقرار الحد الأدنى من الحماية 62

الفرع الثاني: مواعيد نفاذ إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة TRIPS 63

المبحث الثاني: إخضاع منازعات الملكية الصناعية لقواعد وإجراءات التسوية في إطار المنظمة العالمية للتجارة 66

المطلب الأول: أساليب التراضي لتسوية منازعات الملكية الصناعية في إطار إتفاقية تريبس وفقا لمذكرة التفاهم 66

الفرع الأول: المساعي الحميدة 67

الفرع الثاني: أسلوب الوساطة 68

الفرع الثالث: أسلوب التوفيق 68

المطلب الثاني: أساليب التقاضي لتسوية منازعات الملكية الصناعية في إطار إتفاقية تريبس وفقا لمذكرة التفاهم 69

الفرع الأوّل: المشاورات كأسلوب لفض نزاعات الملكية الصناعية في إطار إتفاقية تريبس وفقا لمذكرة التفاهم 69

1. تعريف المشاورات 70

2. أشكال المشاورات 70

أ. المشاورات المباشرة 70

ب. المشاورات غير المباشرة 70

ج. المشاورات المساعدة 71

الفرع الثاني: تكوين فريق التحكيم 72

الفرع الثالث: الإستئناف 75

1. النطاق الشخصي (أطراف النزاع) 75

2. النطاق الموضوعي (محل الإستئناف) 76

3. النطاق الزمني (مدة الإستئناف) 76

خاتمة.....79

قائمة المراجع 81

الفهرس 92

ملخص المذكرة 98

ملخص

ساهمت كلا من المنظمتين (المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للتجارة) بكافة أجهزتها الإدارية وإمكانياتها التقنية على حماية وتدعيم حقوق الملكية الصناعية، وذلك بإشرافها على إدارة أهم الإتفاقيات الدولية أبرزها (إتفاقية باريس وإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة تريبس)، والتي كانتا همزة وصل بين النظام التقليدي والنظام الجديد كما سعت إلى تطوير آليات حماية وحل منازعات حقوق الملكية الصناعية والقضاء على كافة الإنتهاكات التي قد تشهدها.

Les deux organisations (l’organisation mondiale des droits de propriété intellectuelle et l’organisation mondiale du commerce), ont fourni tous leurs organes administratifs et leurs capacités techniques pour protéger et renforcer les droits de propriété industrielle en supervisant la gestion des accords internationaux les plus importants (la Convention sur les aspects relatifs aux voyages commerciaux), qui étaient un lien entre le système traditionnel et le nouveau système, et ont cherché à développer des mécanismes pour protéger et relatifs aux droits de propriété industrielle et à éliminer toutes les violations qui peuvent être constatées.